

Distr.: General
9 June 2009
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

الجمهورية التشيكية*

[٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٠٥-١	مقدمة.....
		أولاً -
		ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجمهورية التشيكية.....
٣	٤٣-١
١٧	١٠٥-٤٤	باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للجمهورية التشيكية.....
		ثانياً -
٣٣	١٤٣-١٠٦	الإطار العام لحماية حقوق الإنسان.....
٣٣	١١٠-١٠٦	ألف - قبول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات.....
٣٥	١١٧-١١١	باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.....
٣٦	١٤١-١١٨	جيم - المؤسسات المنشأة لغرض حماية حقوق الإنسان ودعمها.....
٤١	١٤٣-١٤٢	دال - عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني.....
٤٢	١٥٤-١٤٤	ثالثاً - المعلومات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، وسبل منع التمييز ومظاهر عدم المساواة

أولاً - مقدمة

ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجمهورية التشيكية

١- تبلغ مساحة الجمهورية التشيكية ٧٨ ٨٦٦ كيلومتراً مربعاً، أما عدد سكانها فقد كان يبلغ ١٠ ٣٢٣ ٠٠٠ نسمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(١). وتُقدَّر الكثافة السكانية في البلد بـ ١٣٠ نسمة في الكيلومتر المربع^(٢).

٢- وقد تباطأ قليلاً التزايد المسجل منذ عام ٢٠٠٢ في عدد المواليد الأحياء، وبلغ ٩١ ٣٠٠ مولود في عام ٢٠٠٨. وارتفع معدل الخصوبة الإجمالي (يُعرَّف بعدد المواليد الأحياء لكل امرأة في سن الإنجاب) في عام ٢٠٠٧ ليلعب ١,٤٩ (مقابل ١,٣٣ في عام ٢٠٠٦). وما انفك مجموع عدد سكان الجمهورية التشيكية يتزايد في السنوات الأربع الماضية، وإن كان مرد هذا الازدياد - حتى عام ٢٠٠٥ - هو هجرة الأجانب إلى الجمهورية التشيكية^(٣). وبلغ النمو السكاني ذروته في عام ٢٠٠٦ بـ ٣٦ ١٠٠ نسمة، وهو أعلى نمو يسجل منذ تأسيس الجمهورية التشيكية المستقلة في عام ١٩٩٣.

٣- وقد سبق نمو معدل المواليد في الجمهورية التشيكية الذي بدأ منذ عام ٢٠٠٢ انخفاضاً هائلاً بالمقارنة مع الفترة السابقة، وكان الانخفاض التدريجي في عدد السكان ملحوظاً حتى وإن واكبه تراجع في معدل الوفيات. واستمر هذا الوضع على ما كان عليه حتى في ظل رجحان كفة الهجرة إلى البلد؛ لذا شهد عدد سكان الجمهورية التشيكية تناقصاً متواصلاً منذ عام ١٩٩٤. وانقلب هذا الاتجاه في عام ٢٠٠٣ فبدأ عدد السكان في التزايد، علماً أن هذا التزايد يعزى فقط إلى تزايد عدد المهاجرين من الخارج^(٤).

٤- وفي عام ٢٠٠٦، بلغ عدد المواليد الأحياء ١٠٥ ٨٠٠ مولود، أي بزيادة بلغت ٣ ٦٠٠ مولود مقارنة بالعام السابق وهي أكبر زيادة منذ عام ١٩٩٥ الذي انخفض فيه عدد المواليد الأحياء إلى أقل من مائة ألف مولود لأول مرة. وقد مثلت الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥، في سياق تقييم مسار معدل المواليد في الأجل الطويل، منعطفاً لهذا الاتجاه فبدأ عدد السكان

(١) انظر: [http://www.czso.cz/csu/redakce.nsf/c5cfbca9de6e905c125723a004180a6/70205e505233.c01cc12570820040b7e7/\\$FILE/oby01.xls](http://www.czso.cz/csu/redakce.nsf/c5cfbca9de6e905c125723a004180a6/70205e505233.c01cc12570820040b7e7/$FILE/oby01.xls)

(٢) انظر: <http://www.czso.cz/csu/2006edicniplan.nsf/p/4032-06>

(٣) منذ عام ٢٠٠١ (استناداً إلى تعداد السكان والمساكن في عام ٢٠٠١)، تشمل الأرقام جميع الأجانب ممن صدرت لهم تأشيرة تتجاوز مدتها ٩٠ يوماً (وفقاً للقانون رقم ١٩٩٩/٣٢٦ المتعلق بإقامة الأجانب) والأجانب الحاصلين على حق اللجوء (وفقاً للقانون رقم ١٩٩٩/٣٢٥ المتعلق باللجوء). ومنذ ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، بدأ تجميع بيانات مواطني الاتحاد الأوروبي ممن لهم إقامة مؤقتة في الجمهورية التشيكية ومواطني البلدان الأخرى ممن لهم إقامة طويلة الأجل، وفقاً للقانون رقم ١٩٩٩/٣٢٦ المتعلق بإقامة الأجانب.

في التزايد بعد فترة الانخفاض الحاد. وفي عام ٢٠٠٥، أي بعد عشر سنوات من بدء الانخفاض، تجاوز عدد المواليد من جديد حد ١٠٠ ٠٠٠ مولود.

٥- لكن الخصوبة لا تزال منخفضة ولا تكفل الحفاظ على مستوى عدد السكان الحالي في الأجل الطويل. ويتضح عامل استمرار تأجيل الولادة حتى سن متأخرة من الارتفاع المستمر في متوسط عمر الأمهات، الذي بلغ ٢٩,١ سنة في عام ٢٠٠٧ و٢٩,٣ سنة في عام ٢٠٠٨.

٦- وانخفض عدد الزيجات التي عقدت خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بـ ٤ ٠٠٠ زوجة مقارنة بالفترة نفسها من العام السابق^(٤). وبلغ عدد الزيجات ٤٤ ٧٠٠ زوجة في المجموع. وفي الوقت ذاته، سُجِّلت ٢٣ ٤٠٠ حالة طلاق خلال الفصول الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٨، وهو مستوى مماثل لما شهدته نفس الفترة من العام ٢٠٠٧، التي سُجِّلت فيها ٢٣ ٢٠٠ حالة طلاق. وقد استقرت نسبة الطلاق الآن ومنذ عدة سنوات في مستوى يناهز ٥٠ في المائة.

٧- ومقارنة بالفترة السابقة، ارتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة إلى ٧٣,٧ سنة عند الرجال و٧٩,٩ سنة عند النساء، في عام ٢٠٠٧.

٨- وتظل التركيبة السكانية من حيث النسبة العامة للرجال والنساء مستقرة، حيث إن نسبة النساء أعلى قليلاً من نسبة الرجال. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مثلت النساء ٥١,٢ في المائة من مجموع السكان البالغ عددهم ١٠ ٢٥١ ٠٧٩ نسمة. وكانت هذه النسبة مستقرة في ٥١,٣ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤. وتباين نسبة النساء والرجال ضمن الفئات العمرية. فعدد الرجال أكثر بقليل حتى سن الـ ٣٠. وتتساوى نسبة الرجال والنساء نسبياً في الفئة العمرية ٣٠-٤٩. أما رجحان عدد النساء فيبدأ من سن الـ ٥٠ ويزداد مع العمر. وفي الفئة العمرية ٧٠-٧٩ تبلغ نسبة النساء ٦٠,٤ في المائة مقابل ٣٩,٦ في المائة للرجال، أما في الفئات العمرية الأكبر فتشكل النساء ٦٩,٦ في المائة مقابل ٣٠,٤ في المائة من الرجال.

٩- وترد البيانات السكانية ملخصة في الجدول التالي:

(٤) زاد عدد الزيجات في عام ٢٠٠٧ بسبب الإقبال على الزواج الذي اقترن بتاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وعُقدت ٤ ٤٠٠ زوجة في يوم واحد.

المؤشر	وحدة القياس	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
<i>السكان</i>							
السكان (الفئة الوسطى)	بالآلاف (نسمة)	١٠ ٢٠٠٠٧٧٤	١٠ ٢٠١٠٦٥١	١٠ ٢٠٦٠٩٢٣	١٠ ٢٣٤٠٠٩٢	١٠ ٢٦٦٠٦٤٦	١٠ ٣٢٣٠٠٠٠
العمر							
صفر - ١٤	بالآلاف (نسمة)	١ ٦٠٥	١ ٥٧١	١ ٥٣٩	١ ٥١٤	١ ٤٩٠	١ ٤٧٧
١٥-٦٤	بالآلاف (نسمة)	٧ ١٨٠	٧ ٢١١	٧ ٢٤٠	٧ ٢٧٥	٧ ٣٠٨	٧ ٣٩١
أكثر من ٦٥	بالآلاف (نسمة)	١ ٤١٦	١ ٤٢٠	١ ٤٢٨	١ ٤٤٥	١ ٤٦٩	١ ٥١٣
منهم: النساء	بالآلاف (نسمة)	٥ ٢٣٦	٥ ٢٣٣	٥ ٢٣٥	٥ ٢٤٣	٥ ٢٥٤	٥ ٢٧٥
العمر المتوقع عند الولادة							
الرجال	سنة	٧٢٠١	٧٢	٧٢٥٥	٧٢٠٩	٧٣٥٤	٧٣٥٧
النساء	سنة	٧٨٥٥	٧٨٥٥	٧٩٥٠	٧٩٥١	٧٩٥٧	٧٩٥٩
المواليد الأحياء في كل ١٠٠٠ نسمة	في المائة	٩٥١	٩٥٢	٩٥٦	١٠	١٠٠٣	١١٥١
الوفيات في كل ١٠٠٠ نسمة	في المائة	١٠٥٦	١٠٥٩	١٠٥٥	١٠٥٥	١٠٥٢	١٠٥١
النمو الطبيعي/الانخفاض الطبيعي لعدد السكان في كل ١٠٠٠ نسمة	في المائة	١٥٥-	١٥٧-	٠٥٩-	٠٥٦-	٠٥١	٠٥١
الزيجات في كل ١٠٠٠ نسمة	في المائة	٥٥٢	٤٥٨	٥	٥٥١	٥٥١	٥٥٥
الوفيات في كل ١٠٠٠ نسمة	في المائة	٣٥١١	٣٥٢٢	٣٥٢٤	٣٥٠٦	٣٥٠٦	٣
حالات الطلاق في كل ١٠٠٠ نسمة	في المائة	٦٥٥٢	٦٧٥١	٦٤٥٣	٦٥٥٤	٥٩٥٤	
<i>الحسابات القومية</i>							
الإنتاج	كرونة تشيكية (بلايين)	٦ ٠٣٣٥٢	٦ ٣٨٥٥٤	٧ ٠٦٠٥٥	٧ ٥٣١٥٩	٨ ٤٢١٥٤	٩ ١٩٣٥٥
(السنة الماضية = ١٠٠)	السعر الحالي	١٠٣٥١	١٠٥٥١	١٠٦٥٨	١٠٥٥٦	١١٠٥٨	١٠٧٥٦
الاستهلاك الأوسط	السعر الدائم	٣ ٧٩٣٥١	٤ ٠٤٢٥٣	٤ ٥٢٨٥٢	٤ ٨٤٥٥٦	٥ ٥١٦٥٦	٥ ٩٨٧٥٢
(السنة الماضية = ١٠٠)	السعر الحالي	١٠٣٥٤	١٠٦٥٤	١٠٨٥١	١٠٥٥١	١١٣	١٠٨٥٢
الناتج المحلي الإجمالي ^(٥)	السعر الدائم	٢ ٤٦٤٥٤	٢ ٥٧٧٥١	٢ ٨١٧٥٤	٢ ٩٩٤٥٤	٣ ٢٢٠٥٣	٣ ٥٣٠٥٢
(السنة الماضية = ١٠٠)	السعر الحالي	١٠١٥٩	١٠٣٥٦	١٠٤٥٦	١٠٦٥٥	١٠٦٥٤	١٠٦
الدخل القومي الإجمالي	كرونة تشيكية (بلايين)	٢ ٣٥٢٥١	٢ ٤٦٦٥١	٢ ٦٦١٥٣	٢ ٨٤٦٥٤	٣ ٠٤٢٥٠	٣ ٣٣٩٥٤
(السنة الماضية = ١٠٠)	السعر الحالي	١٠٢٥٨	١٠٤٥٢	١٠٣٥٤	١٠٥٥٧	١٠٤٥٨	
الدخل المنح الإجمالي	السعر الدائم	٢ ٣٦٥٥١	٢ ٤٦٧٥٨	٢ ٦٦٠٥٤	٢ ٨٣٠	٣ ٠٢٦٥٦	٣ ٢٩٩٥١
(السنة الماضية = ١٠٠)	السعر الحالي	١٠٢٥٧	١٠٣٥٧	١٠٣٥٣	١٠٥٥٢	,	

(٥) بيانات مستخلصة من الحسابات الوطنية السنوية. استنتجت بيانات عام ٢٠٠٦ بجمع التقديرات الفصلية للناتج المحلي الإجمالي.

المؤشر	وحدة القياس	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
الحسابات القومية (تابع)							
الناتج القومي الإجمالي للفرد بحسب معيار القوة الشرائية ^(١)	نسبة تعادل القوة الشرائية	١٤ ٥٩٥	١٥ ٣٩٠	١٦ ٥٩٥	١٧ ٤٢٦	١٨ ٧٧٧	١٩ ٩٦٦
النقطة الأسرية المتعلقة بالاستهلاك الكرونة تشيكية (بلايين)	السعر الحالي	١ ٢٤٨٠١	١ ٣١٧٠٤	١ ٤٠٠٠٠	١ ٤٤٥٠٨	١ ٥٣٢٠٠	١ ٦٦٩٠٣
(السنة الماضية = ١٠٠)	في المائة	١٠٢٠٢	١٠٦	١٠٢٠٩	١٠٢٠٤	١٠٤٠٤	
الادخار القومي الإجمالي	كرونة تشيكية (بلايين)	٥٥٣٠٣	٥٣٢٠٢	٦١٨٠٥	٧٠٣٠١	٧٨٤٠٥	٨٣٣
نسبة الادخار القومي الإجمالي ^(٢)	في المائة	٢٣٠٤	٢١٠٦	٢٣٠٢	٢٤٠٨	٢٥٠٩	٢٦٠٨
إجمالي تكوين رأس المال الثابت	كرونة تشيكية (بلايين)	٦٧٧٠٨	٦٨٧٠٥	٧٢٧٠٢	٧٤٦٠١	٨١٢٠٩	٨٥٧
(السنة الماضية = ١٠٠)	في المائة	١٠٥٠١	١٠٠٠٤	١٠٣٠٩	١٠٢٠٣	١٠٧٠٦	١٠٥٠٨
معدل الاستثمار	في المائة	٢٧٠٥	٢٦٠٧	٢٥٠٨	٢٤٠٩	٢٥٠٢	٢٤٠١
النشاط المستقر (الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر)	كرونة تشيكية (بلايين)	١٠ ٦١٨٠٧	١٠ ٩٦٥٠٧	١١ ٥٠١٠٤	١١ ٩٢٨٠٢		
الفئة العاملة ^(٣)	بالآلاف (نسمة)	٤ ٩٥٠٠١	٤ ٨٩٩٠٣	٤ ٩٠٦٠٤	٤ ٩٦١٠٢	٥ ٠٤١٠٩	٥ ١٣٣٠٨
مجموع إنتاجية قطاع العمل	في المائة	١٠١٠٦	١٠٤٠٧	١٠٤٠٤	١٠٥٠٣	١٠٤٠٧	١٠٤٠٨
(السنة الماضية = ١٠٠)	في المائة	١٠٣٠٧	١٠٣٠١	١٠١٠٦	٩٨٠٥	١٠٠٠١	١٠١٠٤
تكاليف قطاع العمل للعامل الواحد ^(٤)	في المائة						

١٠ - وتظل الجمهورية التشيكية بلداً يتسم بتجانسه الكبير داخل الاتحاد الأوروبي. وأكبر مجموعة عرقية في الجمهورية التشيكية بعد التشيكيين والمورافيين هم السلوفاكيون الذين لم تكن نسبتهم تتجاوز ١,٩ في المائة من عدد سكان البلد في عام ٢٠٠١. ومع أن الروما في الجمهورية التشيكية يشكلون الفئة الأكثر تميزاً عن غالبية السكان من المنظور الاجتماعي والديمقراطي، فليس هناك بيانات إحصائية كافية عن هذا الشعب. والسبب هو عدم وجود رصد منهجي لشعب الروما. ولم يسجل خلال إحصاء السكان والمساكن لعام ٢٠٠١ سوى جزء من مجموع عدد الروما اقتصر على أفراد هذه الفئة الذين سجلوا أنفسهم (أقل من ١٢ ٠٠٠ شخص). وقد سلطت الدراسة التي أنجزتها مؤسسة GAC في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

(٦) معيار القدرة الشرائية: متوسط القدرة الشرائية للوحدة الواحدة يعادل متوسط القدرة الشرائية لمبلغ ١ يورو في بلدان الاتحاد الأوروبي الـ ٢٥.

(٧) نمو نسبة إجمالي رأس المال الثابت إلى الناتج المحلي الإجمالي.

(٨) البيانات المتعلقة بعدد الشواغر المحولة إلى ساعات عمل دائم وفق طريقة ESA 95؛ تشمل الأشخاص العاملين كل الوقت أو لبعض الوقت، والعمال الأجانب (المستخدمون والعاملون لحسابهم الخاص)، وتقديراً لعدد العاملين في القطاع غير المسجل في الإحصائيات.

(٩) نسبة مؤشر أجور المستخدمين والدخل الأسري الكلي لكل عامل إلى مؤشر الإنتاج الكلي للعمل.

الضوء على تنامي مشكلة الإقصاء الاجتماعي. ووفقاً للدراسة التي شملت ٣٠٠ قطاع في الجمهورية التشيكية، فإن ما بين ٦٠.٠٠٠ إلى ٨٠.٠٠٠ شخص، أغلبهم من الروما، يعانون من الإقصاء الاجتماعي.

١١ - ويتضمن الجدول التالي بيانات عن السكان مصنفة بحسب الجنسية والانتماء العرقي واللغة الأم والمعتقد الديني ونوع الجنس^(١٠).

الجنسية والانتماء العرقي واللغة الأم والمعتقد الديني	الرجال	النساء	المجموع
التشيكيون	٤ ٤٧٥,٨١٧	٤ ٧٧٣,٩٦٠	٩ ٢٤٩,٧٧٨
المورافيون	٢٠٣ ٦٢٤	١٧٦ ٨٥٠	٣٨٠ ٤٧٤
السيليسيون	٦ ٥٧٨	٤ ٣٠٠	١٠ ٨٧٨
السلوفاكيون	٩٤ ٧٤٤	٩٨ ٤٤٦	١٩٣ ١٩٠
البولنديون	٢١ ٥٧١	٣٠ ٣٩٧	٥١ ٩٦٨
الألمان	١٨ ٣٩١	٢٠ ٧١٥	٣٩ ١٠٦
الروما	٦ ١٤٩	٥ ٥٩٧	١١ ٧٤٦
الهنغاريون	٧ ٧١١	٦ ٩٦١	١٤ ٦٧٢
الأوكرانيون	٩ ٩٤٣	١٢ ١٦٩	٢٢ ١١٢
الروس	٤ ٦٣٤	٧ ٧٣٥	١٢ ٣٦٩
الروثينيون	٥٢٩	٥٧٧	١ ١٠٦
البلغاريون	٢ ٧١١	١ ٦٥٢	٤ ٣٦٣
الرومانيون	٦٦٧	٥٧١	١ ٢٣٨
اليونانيون	١ ٦٧١	١ ٥٤٨	٣ ٢١٩
الفينيتاميون	١٠ ٧٧٥	٦ ٦٨٧	١٧ ٤٦٢
الألبانيون	٥٠٠	١٩٠	٦٩٠
الكرواتيون	٨٨٦	٦٩٩	١ ٥٨٥
الصرب	١ ١٣٨	٦٦٣	١ ٨٠١
فئات أخرى	١٦ ٤٩٩	١٠ ٠٠٠	٢٦ ٤٩٩
تشيكويون وروما	٣٥٤	٣٤٤	٦٩٨
تشيكويون وسلوفاكيون	١ ٤٨٣	١ ٣٠٠	٢ ٧٨٣
تشيكويون وغيرهم	٢ ٤٨٤	٢ ١٧٢	٤ ٦٥٦
مورافيون وروما	٦	٣	٩
مورافيون وسلوفاكيون	٤٢	٣٢	٧٤
مورافيون وغيرهم	١ ٣٩٢	١ ٠٢٠	٢ ٤١٢
سلوفاكيون وروما	٤١	٣٦	٧٧
انتماءات مزدوجة أخرى	١ ٢٨٧	٩٨٢	٢ ٢٦٩
غير معروف	٩٠ ٤٤٤	٨٢ ٣٨٣	١٧٢ ٨٢٧
المجموع	٤ ٩٨٢,٠٧١	٥ ٢٤٧,٩٨٩	١٠ ٢٣٠,٠٦٠

(١٠) المصدر: SLDB: ČSÚ، ١ آذار/مارس ٢٠٠١.

اللغة الأم	الرجال	النساء	المجموع
التشيكية	٤ ٧٢٩,٩٤٨	٤ ٩٧٧,٤٤٩	٩ ٧٠٧,٣٩٧
السلافياكية	٩٧ ٤٣٩	١١١ ٢٨٤	٢٠٨ ٧٢٣
لغة الروما	١١ ٨٩٦	١١ ٣١٥	٢٣ ٢١١
البولندية	٢٠ ١٩٩	٣٠ ٥٣٩	٥٠ ٧٣٨
الألمانية	١٧ ٠٢٠	٢٤ ٣٠٨	٤١ ٣٢٨
الإنكليزية	٢ ٤١٠	١ ٣٨١	٣ ٧٩١
الروسية	٧ ٠٩٧	١١ ٦٤٩	١٨ ٧٤٦
لغات أخرى	٥٣ ٧٢٠	٤٥ ٥٣٨	٩٩ ٢٥٨
غير معروف	٤٢ ٣٤٢	٣٤ ٥٢٦	٧٦ ٨٦٨
المجموع	٤ ٩٨٢,٠٧١	٥ ٢٤٧,٩٨٩	١٠ ٢٣٠,٠٦٠
المعتقد الديني			
معتقد لا ديني	٣ ٠٩٩,٨١٠	٢ ٩٤٠,١٨١	٦ ٠٣٩,٩٩١
كنيسة جمعيات الرب (إحياء العَصْرَة)	٢ ٠٦١	٢ ٥٠٤	٤ ٥٦٥
وحدة الإخوان المعدانيين	١ ٥٨٤	٢ ٠٣٨	٣ ٦٢٢
كنيسة الميثيقين السبتيين	٤ ١٤٩	٥ ٦٠٨	٩ ٧٥٧
كنيسة الإخوان الإنجلييين	٤ ٤٠٣	٥ ٥٢٨	٩ ٩٣١
الكنيسة الهوسية التشيكوسلوفاكيا	٣٧ ٧١٧	٦١ ٣٨٦	٩٩ ١٠٣
كنيسة يسوع المسيح - قديسي الأيام الأخيرة (طائفة المورمون)	٦٥٣	٧١٣	١ ٣٦٦
الكنيسة الكاثوليكية اليونانية	٣ ٤٥٤	٤ ٢٢١	٧ ٦٧٥
الكنيسة الكاثوليكية الرومانية	١ ١٨٤,١٦٢	١ ٥٥٦,٦١٨	٢ ٧٤٠,٧٨٠
الكنيسة الإنجيلية للإخوان التشيكيين	٤٩ ١٣٧	٦٨ ٠٧٥	١١٧ ٢١٢
كنيسة أوغسبورغ الإنجيلية في الجمهورية التشيكية	٦ ١٧٦	٨ ٧٠٩	١٤ ٨٨٥
الكنيسة الميثودية الإنجيلية	١ ١٣٠	١ ٥٦٤	٢ ٦٩٤
اتحاد الطوائف اليهودية في الجمهورية التشيكية	٧٩٩	٧١٦	١ ٥١٥
كنيسة اتحاد الإخوة	١ ٤٦٩	١ ٩٥٧	٣ ٤٢٦
الجماعات المسيحية	٣ ٠٨٢	٣ ٨٤٥	٦ ٩٢٧
كنيسة أوغسبورغ اللوثرية الإنجيلية في الجمهورية التشيكية	٢ ٣٥٧	٣ ٠٥٥	٥ ٤١٢
الرابطة الدينية لشهود يهوه	٩ ٣٦٧	١٣ ٧٩٥	٢٣ ١٦٢
الكنيسة الرسولية في الجمهورية التشيكية	١٨٦	٢٦٣	٤٤٩
الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية في الجمهورية التشيكية	١٠ ٠١٩	١٢ ٩٤٩	٢٢ ٩٦٨
كنيسة أوغسبورغ السيليزية الإنجيلية للإخوان	٦ ٣٤٣	٧ ٦٧٧	١٤ ٠٢٠
الكنيسة الكاثوليكية القديمة في الجمهورية التشيكية	٦٨٧	٩١٨	١ ٦٠٥
الكنيسة التوحيدية (أتباع الواحدة)	٢٠	٢٣	٤٣
الكنيسة العلمانية (الكنيسة السيونتولوجية)	٧٣	٣٧	١١٠
الطائفة المسيحية	١ ٧٥١	٢ ٢٦١	٤ ٠١٢
الطائفة الأنغليكانية	١١٢	٨٩	٢٠١
الإسلام	٢ ٦٧٦	١ ٠٢٣	٣ ٦٩٩
البوذية	٤ ٣٥٠	٢ ٤٦٧	٦ ٨١٧
الهندوسية	٥٥٧	٢١٠	٧٦٧
حركة هيري كريشنا	٢٠١	٩٣	٢٩٤
طوائف أخرى غير معرفة بوضوح	٨٥ ٥٩٠	٩٥ ١٧٩	١٨٠ ٧٦٩
غير معروف	٤٥٧ ٨٤١	٤٤٤ ١٤٠	٩٠١ ٩٨١
المجموع	٤ ٩٨٢,٠٧١	٥ ٢٤٧,٩٨٩	١٠ ٢٣٠,٠٦٠

١٢- وفي عام ٢٠٠٥ كان عدد الأسر المعيشية في الجمهورية التشيكية يبلغ أكثر من ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ أسرة (١٨٩ ٧٠٠ أسرة في المجموع). وكانت هذه الأسر المعيشية في معظمها (٦٢,٥ في المائة) أسراً مكتملة، ورابعها (٢٥,١ في المائة) كان يتألف من عزاب، و١١,٣ في المائة منها كانت تمثل أسراً غير مكتملة، أما النسبة الباقية (١,١ في المائة) فتمثل الفئات التي لا تشكل أسراً معيشية. وثمة ٤٧٣ ١٠٠ أسرة غير مكتملة في المجموع في الجمهورية التشيكية، وأكثر من ١ ٠٠٠ ٠٠٠ أسرة معيشية (١٠٤٩ ١٠٠ أسرة) مؤلفة من عزاب.

١٣- وغالباً ما يكون معيل الأسرة في الفئتين الأخيرتين من الأسر المذكورة أعلاه امرأة، وينطبق ذلك على ٧٧,٣ في المائة من الأسر غير المكتملة، و٦٢,٦ في المائة من الأسر المعيشية المؤلفة من عزاب.

١٤- وتتسم الأسر المعيشية المكتملة في الفئة العمرية ١٥-٢٤ سنة أيضاً برجحان عدد النساء كمعيلات للأسرة (٧١,٤ في المائة مقابل ٢٨,٦ في المائة). وتتسم الفئات العمرية الأكبر سناً بنسب متماثلة بين الجنسين من حيث إعالة الأسرة المعيشية، بينما تشهد الفئة العمرية التي تبدأ من سن ٥٠ عاماً فما فوق هيمنة لعدد الرجال من حيث إعالة الأسرة (٥٣,٦ في المائة مقابل ٤٦,٤ في المائة).

١٥- ويهيمن عدد النساء على الأسر غير المكتملة إلى حد بعيد بصرف النظر عن السن. وتشكل النساء في هذه الفئة نسبة تعادل أو تتجاوز الثلاثة أرباع في كل الفئات العمرية، إذ تتراوح نسبتهم بين ٧٤,٨ في المائة في الفئة العمرية من ٥٠ سنة فما فوق و٧٩,٨ في المائة في الفئة العمرية ٢٥-٣٤.

١٦- أما فئة الأسر المعيشية المؤلفة من عزاب فيهيمن عليها الرجال في جميع الفئات العمرية ما عدا في فئة الـ ٥٠ سنة فما فوق التي تهيمن عليها النساء بنسبة ٧٢,٨ في المائة من الحالات. ويهيمن الرجال من حيث العدد على الفئة العمرية ٣٥-٤٤ سنة (٧٤,٢ في المائة).

١٧- ويورد الجدول التالي موجزاً للبيانات المتعلقة بمتوسط حجم الأسرة المعيشية وبالأسر المعيشية التي يرأسها أحد الوالدين:

نوع الأسر المعيشية	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
ببالآلاف					
المجموع	٤ ٠٥٢,٦	٤ ١٠٢,٥	٤ ١٥٠,٥	٤ ١٨٦,٧	٤ ٢١٧,٣
الأسر المكتملة	٢ ٦٢٠	٢ ٦٠٥,٣	٢ ٦٠٥,٧	٢ ٦١٧	٢ ٦٤٦,٢
الأسر غير المكتملة (أسر معيشية يرأسها أحد الوالدين)	٥ ٤٤٧	٤٥٧	٤٧١,٧	٤٧٣,١	٤٧٦,٤
الأسر المعيشية المؤلفة من عزاب	٩٢٧,٨	٩٨١,١	١ ٠١٨	١ ٠٤٩,١	١ ٠٥٤,٤
الكيانات غير الأسر المعيشية المؤلفة من عدة أفراد	٥٧,٤	٥٩,١	٥٥,١	٤٧,٤	٤٠,٣
في المائة					
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
الأسر المكتملة	٦٤,٦	٦٣,٥	٦٢,٨	٦٢,٥	٦٢,٧
الأسر غير المكتملة (أسر معيشية يرأسها أحد الوالدين)	١١	١١,١	١١,٤	١١,٣	١١,٣
الأسر المعيشية المؤلفة من عزاب	٢٢,٩	٢٣,٩	٢٤,٥	٢٥,١	٢٥
الكيانات غير الأسر المعيشية المؤلفة من عدة أفراد	١,٤	١,٤	١,٣	١,١	١

١٨- ولوحظ أن اتجاه انتقال السكان إلى المدن، مثلما تشهده كثير من البلدان الأوروبية، موجود أيضاً في الجمهورية التشيكية. ويتضح ذلك من بيانات التعداد السكاني لعام ٢٠٠١. فقد شهدت المدن التي يتجاوز عدد سكانها ٥٠٠٠ نسمة أكبر قدر من التزايد في الجمهورية التشيكية (٣٥,٢ في المائة). وفي عام ٢٠٠١، بلغت نسبة سكان المدن في الجمهورية التشيكية ٦٣ في المائة.

المستوى المعيشي

١٩- بلغ المتوسط السنوي للاستهلاك الفردي للأسر المعيشية في عام ٢٠٠٧ ما مقداره ٢٠٨ ١٢٠ كرونة تشيكية، في حين أن صافي الدخل السنوي بلغ ٨١٧ ١٢٥ كرونة تشيكية. وتراجعت الحصة المخصصة لتغطية تكاليف المواد الغذائية في السنوات الماضية وكانت تمثل في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ خمس مجموع مصروفات الأسر. وانخفضت تكاليف التعليم أيضاً انخفاضاً طفيفاً. ففي عام ٢٠٠٣، كانت تكاليف التعليم تمثل ٠,٦ في المائة من مجموع مصروفات الأسر، أما في عام ٢٠٠٦ فلم تتجاوز ٠,٥ في المائة، لكنها ارتفعت مجدداً ارتفاعاً طفيفاً في عام ٢٠٠٧ لتبلغ ٠,٦ في المائة. وفي المقابل، ارتفعت تكاليف السكن والرعاية الصحية. وبلغ ارتفاع تكاليف السكن، بما في ذلك تكاليف الطاقة والمياه، نسبة ١ في المائة منذ عام ٢٠٠٣ ليمثل في عام ٢٠٠٦ ما نسبته ٢٠,٧ في المائة من المصروفات، ثم انخفضت هذه التكاليف انخفاضاً طفيفاً في عام ٢٠٠٧ لتبلغ نسبة ١٩,٩ في المائة. أما تكاليف الرعاية الصحية فقد ازدادت بعشر واحد في المائة لتمثل ٢ في المائة من مجموع مصروفات الأسر في عام ٢٠٠٦. وارتفعت هذه التكاليف في عام ٢٠٠٧ لتمثل ٢,٣ في المائة من تلك المصروفات.

نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني

٢٠- حددت الجمهورية التشيكية خط الفقر باعتباره الحد الأدنى للكفاف. والحد الأدنى للكفاف هو مستوى دخل الأسرة الذي يُؤمن الاحتياجات المعيشية الأساسية لأفرادها. ويبدأ الفقر المادي دون هذا المستوى. ويُعتمد مستوى دخل الكفاف كمعيار لاتخاذ القرارات المتعلقة باستحقاقات الضمان الاجتماعي التي تمنح للمواطن أو الأسرة. وفي حالة عدم بلوغ دخل المواطن مستوى الكفاف وعدم تمكنه من رفعه بسبب ظروف معقولة، يجوز له الاستفادة من استحقاقات تمنح في إطار المساعدة على تلبية الاحتياجات المادية. وقد حُدد الحد الأدنى للكفاف في الجمهورية التشيكية في عام ١٩٩١ ويعادل مستواه في بداية كل سنة وفقاً لارتفاع أسعار الاستهلاك. ويمكن إعادة النظر في الحد الأدنى للكفاف في أي وقت من السنة في حالة ارتفاع أسعار الاستهلاك بنسبة تتجاوز ٢ في المائة. وفي عام ٢٠٠٥، حُدد مستوى دخل الكفاف في ٧١٤ ٨٥ كرونة تشيكية سنوياً. وفي العام نفسه، كان ٥٦٥ ٩٩٥ شخصاً يعيشون دون هذا المستوى، وهو ما يمثل ٩,٨ في المائة من مجموع عدد سكان

الجمهورية التشيكية. وحُدِّد مستوى دخل الكفاف في عام ٢٠٠٧ في ٩٣ ٥٦٠ كرونة تشيكية في السنة، وكان ٩٩٥ ٣٤٧ شخصاً يعيشون دون هذا المستوى في العام نفسه.

٢١- وفي عام ٢٠٠٥ بلغ معامل جيني - الذي يبين توزيع دخل الأسر - ما قيمته ٠,٢٥٣، مما يعني أن الجمهورية التشيكية هي من الدول التي تشهد تفاوتاً قليلاً جداً في الدخل.

نسبة وفيات الرضع ونسبة وفيات الأمهات

٢٢- الجمهورية التشيكية من الدول التي تشهد أدنى معدلات لوفيات الرضع. وحدث أكبر قدر من التغير من حيث حجم وفيات الرضع في الفترة التي سقت عام ٢٠٠٠، ولم يطرأ بعد هذه السنة سوى القليل جداً من التغير في هذا الصدد. وانخفض معامل وفيات حديثي الولادة (عدد وفيات المواليد في الأيام السبعة الأولى من حياتهم في كل ١ ٠٠٠ مولود) بنسبة ٥٠ في المائة، حيث تراجع من ٣,٢ في المائة إلى ١,٦ في المائة بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠. وكانت النسبة الإجمالية لمجموع وفيات الأطفال الرضع (في السنة الواحدة) تبلغ ٣,١ في المائة في عام ٢٠٠٧ مقابل ٤,١ في المائة في عام ٢٠٠٠. وتراجع مستوى وفيات الرضع في السنوات الماضية إلى حد أصبح من الصعب في ظله تحقيق مزيد من الانخفاض. ويُعرَّف معدل وفيات الأمهات بأنه عدد النساء اللواتي يتوفين في فترة الحمل أو أثناء المخاض أو حتى بعد ٤٢ يوماً من الولادة، في كل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة. ومنذ عام ١٩٩٤، أصبح عدد وفيات النساء الناجم عن هذا السبب لا يتجاوز عشر حالات الوفاة في السنة. وتتراوح نسبة الوفيات النفاسية بين حالتين وسبع حالات في كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي.

حالات إنهاء الحمل بوسائل طبية متعلقة بأجنة أحياء واستخدام وسائل منع الحمل من جانب النساء في سن الخصوبة

٢٣- سُجِّلت في عام ٢٠٠٧ حالات حمل بلغت ١٥٣ ٥٠٠ حالة. وتناول الخبراء الطبيون ٤٠ ٩١٧ حالة إجهاض في المجموع في السنة نفسها، منها ٤١٤ ٢٥ عملية إجهاض مستحث. وبلغ عدد حالات الإجهاض المستحث لأسباب طبية ٧٨٩ ٤ حالة. ومن بين مجموع عدد حالات الإجهاض المستحث، بلغ عدد حالات الإجهاض في الفترة الأولى من الحمل ١٩ ٢٠١ حالة. وتراجع عدد حالات الإجهاض المستحث منذ عام ٢٠٠٠ إلى نسبة تفوق ٧ في المائة - وجرى تناول ٦٢٧ ٣٤ حالة إجهاض من أصل ١٢٤ ١٣٧ حالة حمل مسجلة. ويعزى انخفاض عدد حالات الإجهاض المستحث إلى توافر وسائل حديثة لمنع الحمل على نطاق واسع. ووفقاً لمعهد المعلومات الطبية والإحصاء، ففي عام ٢٠٠٥ استخدم ٥١ في المائة من النساء ممن هن في سن الإنجاب وسائل لمنع الحمل بناء على وصفة مسلمة من طبيب، واستخدم ٤٥ في المائة من النساء وسائل هرمونية لمنع الحمل، أما النسبة الباقية من النساء فقد استخدمن وسائل لمنع الحمل توضع في الرحم. وفي عام ١٩٧٥، لم يكن عدد

النساء اللواتي كن يستخدمن وسائل منع الحمل يتجاوز ١٦ في المائة، وكانت الوسائل المستخدمة في معظمها توضع داخل الرحم (٩ في المائة)، وارتفعت هذه النسبة بعد مرور ٢٠ عاماً لتصل إلى ٢٧ في المائة.

٢٤- وسُجِّل انخفاض حاد في عدد عمليات الإجهاض المستحث في جميع الشرائح العمرية، لا سيما في فئة ٢٠-٣٠ سنة من العمر. وفي المقابل، زاد عدد حالات الإجهاض الطبيعي خلال السنوات الخمس الماضية، الأمر الذي يعزى على الأرجح إلى ازدياد حالات الحمل المعرض للمخاطر، إضافةً لتزايد حالات الحمل في الفئات العمرية الأكبر سناً.

النسبة المتوية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الرئيسية المعدية وغير المعدية

٢٥- تعد الجمهورية التشيكية من الدول التي يسجّل فيها أقل عدد من حالات الإصابة بالإيدز. وبلغ عدد الحالات الجديدة خلال فترة الرصد ما يناهز ٠,٥ حالة في كل ١٠٠.٠٠٠ نسمة. وسُجِّلت حالة إصابة من كل خمس حالات في صفوف النساء في حين سُجِّلت ٦ في المائة من الحالات في صفوف النساء الحوامل.

٢٦- وفي عام ٢٠٠٥ كان هناك ١٤٦ ١٤٤ حالة إصابة مسجلة في الجمهورية التشيكية. وتواصل التلقيح المنتظم في الجمهورية التشيكية ضد أمراض شلل الأطفال والخناق والكزاز والسعال الديكي والحميراء والحصبة والنكاف وفيروس التهاب الكبد الوبائي ب. وقد مكن ذلك من القضاء على الإصابة بشلل الأطفال والخناق والكزاز والحصبة والحميراء الخلقية. وقد سُجِّلت ٤١٢ حالة إصابة بالسعال الديكي (A 37.0) و٨٠٣ حالات إصابة بالنكاف (الغدة النكفية). ومعظم الأشخاص الذين أصابتهم عدوى الغدة النكفية هم من الذكور الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥-١٩ سنة. وأُبلغ أيضاً عن حدوث ثماني حالات إصابة بالحصبة. وانخفضت الإصابات بالمرض نتيجة لفعالية التلقيح.

٢٧- وتراجعت أيضاً الإصابة بعدوى التهاب الكبد الوبائي (B16) نتيجة لبدء عملية لتلقيح الأطفال البالغين ١٢ سنة منذ عام ٢٠٠١. وقُضي عملياً على الإصابة بفيروس التهاب الكبد ب في الفئة العمرية الممتدة إلى ١٦ عاماً. وأصيب ١١٧ شخصاً بسبب تعاطيهم المخدرات عن طريق الحقن. وسجّلت حالات إصابة بفيروس التهاب الكبد ألف عددها ٣٢٢ حالة. وسُجِّل ازدياد عدد الإصابات بهذا المرض في ثمان من الأوبئة بلغ عدد المصابين فيها ١٩٠ شخصاً، معظمهم من الروما. أما ٤٤ إصابة فكان مصدرها أساساً هو مصر والبرازيل وأوكرانيا. وإلى جانب الأنواع الأخرى من التهاب الكبد الوبائي (B17-B19)، أُبلغ عن حالات كانت في معظمها حالات إصابة بالتهاب الكبد الوبائي جيم (٨٤٤) وبلغ عددها مستوى مماثلاً لما سجّل في السنة السابقة من حالات. وفي ٥٢٦ حالة من تلك الحالات كان المصابون من متعاطي المخدرات بالحقن. وسجّلت ٣٧ حالة إصابة بالتهاب

الكبد الفيروسي هاء، وهو عدد تجاوز بحالة واحدة ما سجل في السنة السابقة من حالات؛ وفي ست من تلك الحالات كان مصدر الفيروس هو المهندس. وفي عام ٢٠٠٤ سُجِّلَت ٩٩ حالة إصابة بالتهاب السحايا، وهو عدد يكاد يعادل ما سجل من حالات في السنوات السابقة.

الوفيات والأسباب العشرة الرئيسية للوفاة

٢٨- يعرف المستوى الإجمالي لعدد الوفيات استقراراً منذ عام ٢٠٠٠ عند نسبة تناهز ١٠,٥ في الألف. وخلال عام ٢٠٠٧، بلغ عدد الوفيات ١٠٤ ٦٠٠ وفاة، وهو ما يقل بـ ٣ ٥٠٠ وفاة عن عام ٢٠٠٥.

٢٩- وفيما يتعلق بأسباب الوفيات، لم تتغير تركيبة تصنيف هذه الأسباب منذ عام ٢٠٠٠. ويظل السبب الرئيسي للوفاة هو أمراض الدورة الدموية، التي تتوزع الوفيات الناجمة عنها إلى نسبة ٤٥ في المائة في صفوف الرجال و٥٦ في صفوف النساء. أما ثاني سبب للوفيات فيعزى إلى الأورام التي زادت خلال الفترة الحالية وتسبب في ربع الوفيات تقريباً.

عدد الوفيات في صفوف الرجال بحسب أسبابها المصنفة، بالنسبة إلى ١٠٠ ٠٠٠ رجل، في الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٧

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	١٩٩٥	أسباب الوفيات
٢٧٧,٥	٢٨٦,٨	٢٩٦,٨	٣١٥,٢	٣٢١,١	٣٢٣,٣	٣١٧,٥	٣٤٥,١	الأورام
٧١	٧٣,٦	٧٧,٢	٨٢,١	٨١	٨٤,١	٨٥,٨	١٠١,٦	الأورام الخبيثة في الرئتين ^(١)
٤٥٣,٧	٤٧٧,٨	٥٠٨,١	٥٣٠,٩	٥٦٨,٥	٥٦٠,٦	٥٦٧,٦	٧٠٨,١	أمراض الدورة الدموية
٦٨,١	٧٢	٨١,٣	٩١,٣	١٠٦,١	١١٣,١	١٢٦	١٧٥,٩	احتشاء عضل القلب الحاد
٩١,٦	١١٣,٤	١٢٣	١٢٧,٢	١٤٨	١٤٤,٧	١٤٨,٦	١٧٦,٣	أمراض الأوعية الدموية
٥٩,٤	٦٠,٣	٦٥,٩	٥٥,٤	٥٩,٧	٥٥,٦	٥٥,٦	٦٢,٥	أمراض الجهاز التنفسي
٤٩,٥	٥٠,٢	٥٢,٤	٥٠,٤	٥٠,٨	٥٠,٣	٥٠,٧	٥٣,٦	أمراض الجهاز الهضمي
٧٨	٧٧,٦	٨٢,٨	٨٩	٩٦,٣	٩١,٤	٩٠,٤	١٠٦,٢	الجروح والتسمم
١٧,٤	١٥,٥	١٧,٩	١٨,٣	٢٠,٧	٢٠,٥	٢٠,٨	٢٣,٢	حوادث السير
٢٠,٨	٢١,١	٢٣,٨	٢٤,٣	٢٦,٢	٢٣,٣	٢٤,٩	٢٥,٨	الانتحار
٧٣,١	٧١,٥	٧٠,٧	٦٥,٧	٦٨,٥	٦٥,١	٦١,٧	٦٠	أسباب أخرى
٩٩١,٢	١٠٢٤,١	١٠٧٦,٧	١١٠٦,٦	١١٦٤,٩	١١٤٦,٣	١١٤٣,٦	١٣٣٥,٦	المجموع

٣٠- وفي الفترة بين عامي ١٩٧٥-٢٠٠٦، كانت وفيات النساء تبلغ في المتوسط ما يعادل ٦٠ في المائة من وفيات الرجال. وخلال هذه الفترة، كانت إصابات الأوعية الدموية الدماغية من أسباب الوفاة التي كانت تتشابه فيها النسب في صفوف النساء والرجال (لم يتجاوز الفرق ٢٠ في المائة). وتراجع أيضاً الفرق بين النساء والرجال فيما يتعلق بعدد الوفيات الناجمة عن حالات الإصابة باحتشاء حاد في عضلة القلب. وتمثل الاختلاف

(١) الأورام الخبيثة في الرغامى والشعب الهوائية والرئتين.

الأكثر وضوحاً في عدد الوفيات بين الرجال والنساء في عام ٢٠٠٧ في حالات الجروح والحوادث؛ وفي حالات الانتحار بصفة خاصة، بلغ معدل وفيات النساء خمس وفيات الذكور. ويعزى الاتجاه السلبي الذي تتسم به وفيات النساء إلى حالات الإصابة بأورام خبيثة في الرئتين؛ وأدى انخفاض معدل الوفيات الناجمة عن السبب ذاته في صفوف الرجال إلى تقليص الفارق بين الجنسين، الذي كان يتجاوز ٩٠ في المائة في عام ١٩٧٥ ثم تراجع إلى ٧٣ في المائة في عام ٢٠٠٦. ولم تتغير كثيراً النسب العالية لوفيات الذكور فيما يتعلق بالأسباب الأخرى للوفاة.

عدد الوفيات في صفوف النساء بحسب أسبابها المصنفة، بالنسبة إلى ١٠٠٠ امرأة، في الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٦

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	١٩٩٥	أسباب الوفيات
١٥٧	١٦٤٠٩	١٦٦٠٢	١٧٣	١٧٧٠٥	١٧٥٠٣	١٧٩٠٣	١٩١٠٤	الأورام
١٩٠١	١٩٠٧	١٨٠٨	١٨٠٦	١٨٠٨	١٨٠٢	١٩٠١	١٦٠٨	الأورام الخبيثة في الرئتين
٣٠٦٠٨	٣١٨٠٢	٣٥١٠١	٣٥٦٠٩	٣٨٤٠٤	٣٧٩٠٥	٣٨١٠٧	٤٥٥	أمراض الدورة الدموية
٣١٠٥	٣٤٠١	٣٧٠٢	٤١٠٦	٤٨٠١	٥٢٠٤	٥٦٠٩	٧٨٠٣	احتشاء عضلة القلب الحاد
٧٣٠١	٩٠٠٨	٩٩٠٢	١٠٠٧	١٢٠٠٦	١١٩٠٥	١٢٢٠٥	١٣٤٠٨	أمراض الأوعية الدموية
٢٩٠٣	٣٠٠٣	٣٣٠٥	٢٥٠٥	٣٠٠٩	٢٧٠٢	٢٦٠٦	٣١٠٦	أمراض الجهاز التنفسي
٢٥٠٥	٢٦	٢٦٠٨	٢٥٠٧	٢٧٠٥	٢٦	٢٥٠٨	٢٦٠٣	أمراض الجهاز الهضمي
٢٦٠١	٢٥٠٤	٢٩٠٣	٣٤	٣٥٠٤	٣٢٠٨	٣٣٠٨	٤٧٠٩	الجروح والتسمم
٥٠١	٤٠٥	٥٠٥	٥٠٨	٦٠٤	٦٠٩	٦٠٧	٨٠٢	حوادث السير
٣٠٦	٤٠٢	٤٠٨	٤٠٧	٥٠٨	٥٠٣	٥٠٤	٧٠٥	الانتحار
٥٠٠٦	٤٨٠٥	٥٠٠٣	٤٦٠٧	٤٨	٤٥٠١	٤٤٠٩	٤٦٠٨	أسباب أخرى
٥٩٥٠٤	٦١٣٠٢	٦٥٧٠٢	٦٦١٠٩	٧٠٣٠٦	٦٨٥٠٩	٦٩٢٠٢	٧٩٨٠٩	المجموع

التعليم

٣١- التعليم إلزامي في الجمهورية التشيكية^(١٢). وتسري إلزامية التعليم على المواطنين التشيكيين ومواطني الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي وأفراد أسرهم والأجانب ممن لديهم إقامة دائمة في البلد أو إقامة طويلة الأجل أو تأشيرة دخول لأكثر من ٩٠ يوماً، إضافة إلى الأشخاص الذين مُنحوا حق اللجوء أو طالبي اللجوء. ومدة التعليم المدرسي الإلزامي تسع سنوات. وفي عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بلغ مجموع عدد الملتحقين بالمدارس الابتدائية ٥١٣ ٨٧٦ تلميذاً، وبلغ مجموع المدرسين ٦٢ ٦٥٨ مدرساً (أي بمعدل مدرس واحد لكل ١٤ تلميذاً). وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بلغ عدد التلاميذ الذين أكملوا دراستهم ٩٢١ ١١٧.

(١٢) نظراً إلى الطابع الإلزامي للالتحاق بالمدارس في الجمهورية التشيكية، لا تسجل النسبة المئوية للمتعلمين أو عدد التلاميذ الذين أكملوا تعليمهم.

٣٢- وبلغ عدد الطلاب في نظام التعليم الثانوي ٥٣٣ ٠٠٠ طالباً في السنة نفسها. ويعمل في المدارس الثانوية نحو ٤٨ ٠٠٠ مدرس.

الوضع الاقتصادي في الجمهورية التشيكية

٣٣- ما انفك اقتصاد الجمهورية التشيكية ينمو باطراد منذ بداية عام ١٩٩٩. وبدأ الأثر الإيجابي للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي يتجلى منذ عام ٢٠٠٤ في نمو التجارة نتيجة لزيادة التكامل مع الأسواق الخارجية.

٣٤- وحافظ الاقتصاد التشيكي على السرعة القياسية لنمو ناتجه المحلي الإجمالي، وبلغت نسبة النمو الاقتصادي ٦,٥ في المائة في عام ٢٠٠٧. وواكب نمو الناتج المحلي الإجمالي نمو في نسبة العمالة (١,٨ في المائة). وبلغ معدل التضخم ٢,٨ في المائة. ومع ذلك، ففي الربع الأول من عام ٢٠٠٨ تراجع نمو الناتج المحلي الإجمالي إلى ٥,٤ في المائة.

٣٥- وبلغ المؤشر الموحد لأسعار الاستهلاك في المتوسط ٢,١ في المائة سنوياً. وما فتئ مؤشر أسعار الاستهلاك يتزايد باطراد منذ عام ١٩٩٣. ويبين الجدول أدناه تطور المؤشر حسب أسعار عام ٢٠٠٥.

٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	
١١٢,١٪	١٠٥,٥٪	١٠٢,٥٪	١٠٠,٠٪	٩٨,١٪	٩٥,٥٪	٩٥,٤٪	مؤشر أسعار الاستهلاك - مجموع
							عام ٢٠٠٥ يعادل ١٠٠

٣٦- وتواصل انخفاض نسبة البطالة فبلغت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ما نسبته ٥,٣ في المائة (انخفضت إلى ٤,٢ في المائة في الربع الثاني من عام ٢٠٠٨).

٣٧- وتشير أرقام العمالة الإجمالية إلى ازدياد عدد العاملين بـ ٥٢ ٥٠٠ عامل ليلغ ٤ ٠٣٢ ٠٠٠ عامل، كما ازداد عدد العاملين لحسابهم الخاص بـ ١٦ ٠٠٠ عامل ليلغ ٤٨ ٩٠٠ عامل. وازداد عدد العاملين في القطاع الثانوي (الصناعة والبناء) بـ ٤٨ ٩٠٠ عامل ليلغ ١ ٩٢٩ ٤٠٠ عامل وبـ ٢٣ ٤٠٠ عامل في القطاع الثالث (الخدمات) ليلغ عدد العاملين في هذا القطاع ٢ ٧١٦ ٠٠٠ عامل. وتواصل تراجع عدد العاملين في القطاع الأولي (الزراعة والحراثة والصناعة السمكية)، الذي بدأ منذ تسعينات القرن الماضي، فنقص عدد العاملين في هذا القطاع بـ ٧ ٧٠٠ عامل، ليلغ ١٨١ ٧٠٠ عامل.

٣٨- وشهدت النسبة الإجمالية للعمالة في الفئة العمرية ١٥-٦٤ سنة ارتفاعاً سنوياً لتبلغ ٦٦,١ في المائة. وعلى الرغم من أن النمو السريع في الالتحاق بالدراسة الجامعية يؤدي إلى الحد من مستوى العمالة، فإن عدد الأشخاص العاملين لم ينفك يتزايد نتيجة لتوظيف نسبة عالية من الأشخاص الذين ولدوا في الفترة الممتدة بين أربعينات وخمسينات وبداية سبعينات القرن الماضي.

٣٩- ويتضح مستوى البطالة في الجمهورية التشيكية من الجدول التالي:

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	الفئة العمرية
٥,٣	٧,١	٧,٩	٨,٣	٧,٨	٧,٣	السكان البالغين ١٥ سنة فما فوق
٥,٤	٧,٢	٨	٨,٤	٧,٨	٧,٣	فئة ١٥-٦٤ سنة
	٥,٨	٦,٥	٧	٦,١	٥,٩	الذكور البالغين ١٥ سنة فما فوق
	٥,٩	٦,٥	٧,١	٦,١	٥,٩	فئة ١٥-٦٤ سنة
	٨,٨	٩,٨	٩,٩	٩,٩	٩	الإناث البالغات ١٥ سنة فما فوق
	٨,٩	٩,٩	١٠	٩,٩	٩,١	فئة ١٥-٦٤ سنة

٤٠- ويتضمن الجدول التالي بيانات عن العمالة في القطاعات الرئيسية للنشاط الاقتصادي.

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	العمالة
٤ ٩٠٧,٧	٤ ٨٢٨,١	٤ ٧٦٤	٤ ٧٠٦,٦	٤ ٧٣٣,٢	٤ ٧٦٤,٩	المجموع
						القطاعات
١٧٦,٣	١٨١,٧	١٨٩,٤	٢٠٢,٣	٢١٣,١	٢٢٧,٩	الزراعة
١ ٩٧٩,٣	١ ٩٢٩,٤	١ ٨٨٠,٥	١ ٨٤٤,٦	١ ٨٦٣,٤	١ ٨٨٨,٣	الصناعة
٢ ٢٧٢,٤	٢ ٧١٦	٢ ٦٩٢,٦	٢ ٦٥٨,٥	٢ ٦٥٥,٤	٢ ٦٤٥	الخدمات
٢ ٧٩٣,١	٢ ٧٤١,٩	٢ ٧٠٥,٥	٢ ٦٦٣,١	٢ ٦٨٦,٢	٢ ٧٠٠,٤	الرجال
						القطاعات
١٢٢,٧	١٢٣,٥	١٣١,٤	١٤٠,٣	١٤٧,٤	١٥٧	الزراعة
١ ٤١٢,٤	١ ٣٦٦,٢	١ ٣٣٥,٦	١ ٣٠١,٤	١ ٣١١,٣	١ ٣٢٠,٤	الصناعة
١ ٢٥٧,٧	١ ٢٥٢,١	١ ٢٣٧,٥	١ ٢٢٠,٧	١ ٢٢٦,٩	١ ٢٢٠,٢	الخدمات
٢ ١١٤,٦	٢ ٠٨٦,١	٢ ٠٥٨,٥	٢ ٠٤٣,٥	٢ ٠٤٧	٢ ٠٦٤,٥	النساء
						القطاعات
٥٣,٥	٥٨,٢	٥٨,١	٦١,٩	٦٥,٧	٧٠,٩	الزراعة
٥٦٦,٩	٥٦٣,٢	٥٤٤,٩	٥٤٣,٣	٥٥٢,١	٥٦٧,٩	الصناعة
١ ٤٩٣,٩	١ ٤٦٤	١ ٤٥٥	١ ٤٣٧,٨	١ ٤٢٨,٥	١ ٤٢٤,٨	الخدمات

الدخل المحلي الإجمالي

٤١- تواصل نمو الدخل القومي الإجمالي منذ عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٦، لكنه بدأ في التراجع في عام ٢٠٠٧. وتتراوح نسبة النمو بين ٢ و ٣ في المائة. ويتضح تطور الدخل المحلي الإجمالي في الجدول التالي:

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	
٣ ٣٤٠,٠	٣ ٠٤٢,٠	٢ ٨٤٦,٤	٢ ٦٦١,٣	٢ ٤٦٦,١	٢ ٣٥٢,١	٢ ٢٧٣,٢	الدخل القومي (كرونة تشيكية (بلايين)
	١٠٤,٨	١٠٥,٧	١٠٣,٤	١٠٤,٢	١٠٢,٨	١٠٣,٠	(السنة السابقة تعادل ١٠٠ في المائة) في المائة

التكاليف الاجتماعية للدولة

٤٢- بلغ إجمالي ما خصص لتغطية التكاليف العامة في عام ٢٠٠٦ ما قدره ١ ٣٦٢ مليار كرونة تشيكية، منها ٩,٧ في المائة خصصت للتعليم، و١٤,٦ في المائة للصحة، و٢٩,٨ في المائة للضمان الاجتماعي، و٦,٥ في المائة للإسكان.

الديون الداخلية والخارجية

٤٣- تواصل ارتفاع حجم ديون الحكومة المركزية للجمهورية التشيكية منذ عام ١٩٩٥. وكان مجموع ديونها يعادل ٨٩٢,٣ مليار كرونة في عام ٢٠٠٧، شكل الدين الخارجي منها ١٢٣ مليار كرونة والدين المحلي ٧٦٩,٣ مليار كرونة (٨٦,٢ في المائة).

باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للجمهورية التشيكية

٤٤- يضطلع البرلمان بالسلطة التشريعية في الجمهورية التشيكية. ويتألف البرلمان من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ. ولكل مواطن من مواطني الجمهورية التشيكية بلغ سن ١٨ سنة الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

٤٥- ويتألف مجلس النواب من ٢٠٠ عضواً ينتخبون لمدة أربع سنوات. ويجري انتخاب أعضاء مجلس النواب بالتصويت السري على أساس الاقتراع العام والمتساوي والمباشر وفقاً لمبادئ التمثيل النسبي. ويجوز انتخاب أعضاء مجلس النواب من بين مواطني الجمهورية التشيكية المتمتعين بحق التصويت والبالغين من العمر ٢١ سنة وغير المشمولين بأي من موانع الانتخاب^(١٣) يوم إجراء الانتخابات، باستثناء حالات فرض قيود على الحرية الشخصية ينص عليها القانون من أجل حماية الصحة العامة^(١٤).

٤٦- ويضم مجلس الشيوخ ٨١ عضواً ينتخبون لمدة ست سنوات. وينتخب ثلث أعضاء المجلس كل سنتين. وينتخب أعضاء مجلس الشيوخ بالتصويت السري على أساس الاقتراع العام والمتساوي والمباشر وفقاً لمبادئ التمثيل النسبي. ويجوز انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ من بين مواطني الجمهورية التشيكية المتمتعين بحق التصويت والبالغين ٤٠ سنة وغير المشمولين بأي من موانع الانتخاب^(١٥).

(١٣) وفقاً للقانون رقم ١٩٩٥/٢٤٧ المتعلق بالانتخابات البرلمانية والذي عدلت بموجبه قوانين أخرى، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٩٦/٢١٢.

(١٤) تنص أحكام الفقرة ٢ من القانون رقم ١٩٩٥/٢٤٧ على ما يلي: تتمثل موانع ممارسة حق الانتخاب فيما يلي: (أ) القيود القانونية المفروضة على الحرية الشخصية من أجل حماية الصحة العامة، و(ب) نزع الأهلية القانونية.

(١٥) وفقاً للقانون رقم ١٩٩٣/١، ودستور الجمهورية التشيكية، والقانون رقم ١٩٩٥/٢٤٧ المتعلق بالانتخابات البرلمانية، بصيغته المعدلة.

٤٧ - ويرأس الدولة رئيس الجمهورية الذي ينتخبه البرلمان في جلسة مشتركة بين مجلسيه^(١٦). ومدة ولاية الرئيس خمس سنوات، علماً أنه لا يجوز انتخاب الرئيس لأكثر من ولايتين متتاليتين. ويجوز لكل مواطن مؤهل لئنتخب عضواً في مجلس الشيوخ أن يُنتخب رئيساً. ويجوز للرئيس أن يشارك في اجتماعات مجلسي البرلمان وفي اجتماعات الحكومة. وتتألف الحكومة، التي تضطلع بالسلطة التنفيذية، من رئيس الوزراء ونائب رئيس الوزراء وباقي الوزراء. والحكومة مسؤولة أمام مجلس النواب. ويعين رئيس الوزراء من جانب رئيس الجمهورية ويعين باقي وزراء الحكومة بناء على اقتراحه. ولا يجوز لأعضاء الحكومة الاضطلاع بأنشطة مخالفة لطبيعة مهامهم. ويجوز للحكومة أن تطلب إلى مجلس النواب تصويتاً لإبداء الثقة. ويجوز لمجلس النواب أن يعرب عن عدم ثقته بالحكومة. ويقدم رئيس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية بينما يقدم أعضاء الحكومة الآخرون استقالتهم إلى رئيس الجمهورية عن طريق رئيس الوزراء. وتتخذ قرارات الحكومة بموافقة أكثر من نصف أعضائها. ويجوز للحكومة إصدار مراسيم من أجل تنفيذ إجراء قانوني وفقاً للقانون. ويجوز للوزارات والسلطات الإدارية الأخرى^(١٧) وأجهزة الإدارة الإقليمية أن تصدر وفقاً للقانون مراسيم قانونية إذا كان تعيينها يخولها ذلك بموجب القانون.

٤٨ - ووفقاً لدستور الجمهورية التشيكية، يتولى مكتب مراجعة الحسابات الأعلى مسؤولية الإشراف على إدارة أصول الدولة وأداء ميزانيتها العامة. ويعين رئيس الجمهورية رئيساً ونائب رئيس مكتب مراجعة الحسابات الأعلى بناء على اقتراح من مجلس النواب. ويحدد القانون نطاق سلطة مكتب مراجعة الحسابات الأعلى ومركزه القانوني وهيكله التنظيمي، فضلاً عن تفاصيل أخرى تتعلق بعمله^(١٨).

٤٩ - والمصرف المركزي للدولة هو المصرف الوطني التشيكي. ويضطلع المصرف الوطني التشيكي بهدف رئيسي يتمثل في ضمان استقرار الأسعار. ولا يجوز التدخل في نشاط المصرف الوطني التشيكي ما عدا لأسباب قانونية. ويحدد القانون نطاق سلطة المصرف الوطني ومركزه القانوني وغير ذلك من التفاصيل المتعلقة بمهامه^(١٩). ويدير المصرف لجنة تتألف من سبعة أعضاء يعينهم وينحيهم رئيس الجمهورية. ولا يجوز الجمع بين العضوية في لجنة المصرف والعضوية في مجلس النواب أو تولي منصب حكومي أو منصب رفيع في أحد المصارف الأخرى أو منظمات الأعمال التجارية.

(١٦) وفقاً للقانون رقم ١٩٩٣/١، ودستور الجمهورية التشيكية، والقانون رقم ١٩٩٥/٩٠ المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب.

(١٧) يحدد المجلس الوطني التشيكي سلطات الإدارة العليا للدولة ونطاق نشاطها القانوني، بموجب القانون رقم ١٩٦٩/٢ المتعلق بتنظيم الوزارات وغيرها من الهيئات المركزية لإدارة الدولة.

(١٨) القانون رقم ١٩٩٣/١٦٦ المتعلق بمكتب مراجعة الحسابات الأعلى، بصيغته المعدلة.

(١٩) القانون رقم ١٩٩٣/٦ المتعلق بالمصرف الوطني التشيكي، بصيغته المعدلة.

النظام السياسي والانتخابات

٥٠- ينص الدستور على أن النظام السياسي في الجمهورية التشيكية يقوم على حرية تأسيس الأحزاب والحركات السياسية بناء على خيارات طوعية وعلى المنافسة المفتوحة فيما بينها وفقاً للمبادئ الديمقراطية الأساسية ورفض العنف كوسيلة لتعزيز المصالح الفردية. وتتخذ القرارات السياسية بناء على إرادة الأغلبية التي يعبر عنها بواسطة نظام الانتخاب الحر. وتراعي قرارات الأغلبية حماية الأقليات.

٥١- ولا يزال تزايد عدد الأحزاب السياسية على المستوى الوطني مستمراً. ويرد في الجدول أدناه عدد الأحزاب السياسية في السنوات المبينة:

السنة	عدد الأحزاب السياسية
٢٠٠١	١٠٨
٢٠٠٢	١١٨
٢٠٠٣	١٢١
٢٠٠٤	١٢٣
٢٠٠٥	١٢٩
٢٠٠٦	١٣٩
٢٠٠٨	١٤١

التمثيل النسبي للسكان الذين يحق لهم التصويت

٥٢- أجريت عدة انتخابات في الجمهورية التشيكية بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٨ وهي بالتحديد انتخابات مجلس النواب (٢٠٠٢ و ٢٠٠٦)، و انتخابات مجلس الشيوخ (٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨)، و انتخابات المجالس البلدية (٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦)، و انتخابات المجالس الإقليمية (٢٠٠٠ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨)، و انتخابات البرلمان الأوروبي (٢٠٠٤).

٥٣- ويحق لكل مواطن من مواطني الجمهورية التشيكية البالغين ١٨ سنة يوم الانتخابات وغير مشمول بمانع قانوني يحول دون ممارسته هذا الحق أن يدلي بصوته في انتخابات مجلسي النواب والشيوخ. ويمكن للناخب ممارسة حق التصويت، بعد الإدلاء ببطاقة الاقتراع، في أي من مراكز الاقتراع في الدائرة الانتخابية التي تشهد إجراء انتخابات، بشرط أن يكون مسجلاً في القائمة الدائمة للناخبين في تلك الدائرة. وتبلغ نسبة الناخبين المؤهلين للتصويت في انتخابات البرلمان ما يناهز ٨١ في المائة.

٥٤- ويحق التصويت في انتخابات البرلمان الأوروبي للمواطنين التشيكيين البالغين ١٨ سنة على الأقل في اليوم الثاني من الانتخابات، وللمواطني الدول الأعضاء الأخرى الذين يبلغون ١٨ سنة على الأقل في اليوم الثاني من الانتخابات، على أن يكونوا قد سجلوا منذ مدة لا تقل عن ٤٥ يوماً في قوائم سكان الدائرة (باستثناء الأشخاص الذين يقع عليهم مانع من موانع

الانتخاب وفقاً لقانون الانتخابات). وتبلغ نسبة الناخبين المؤهلين للتصويت في انتخابات البرلمان الأوروبي ما يناهز ٨١ في المائة.

٥٥- ويحق التصويت في انتخابات المجالس الإقليمية للمواطنين البالغين ١٨ سنة على الأقل في اليوم الثاني من الانتخابات، بشرط عدم وجود ما يمنع ممارستهم لحق الانتخاب وفقاً للقانون. ولا يجوز التصويت إلا في الدائرة التي توجد بها الإقامة الدائمة للناخب والتي يكون مسجلاً في قوائمها للناخبين الدائمين. وتبلغ نسبة الناخبين المؤهلين للتصويت في انتخابات المجالس الإقليمية حوالي ٧١ في المائة.

٥٦- ويحق التصويت في انتخابات المجالس البلدية للمواطنين المقيمين بصفة دائمة في الدائرة الانتخابية والمسجلين فيها، شرط ألا يجول مانع دون ممارستهم حق التصويت وألا تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يوم الانتخابات، كما يحق التصويت لمواطني الدول الأخرى المخولين حق التصويت بموجب اتفاق دولي ساري المفعول مع الجمهورية التشيكية، وذلك وفق نفس الشروط المطبقة على المواطنين التشيكيين. وتنفذ شروط مماثلة في حالة حق التصويت المتعلق بانتخابات مجلس مدينة أو جزء من مدينة أو حي، مع مراعاة شرط الإقامة الدائمة للناخب. ولا توجد بيانات مركزية بشأن عدد الناخبين المؤهلين للتصويت في انتخابات المجالس البلدية.

نسبة غير المواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية

٥٧- وفقاً للفقرة ٢٨ من المادة ١ من القانون رقم ٢٠٠١/٤٩١ المتعلق بانتخابات المجالس البلدية بصيغته المعدلة، يجوز أن يدرج في قائمة انتخابية اسم أي ناخب ليس من مواطني الجمهورية التشيكية إذا أثبت هذا الناخب حيازته لجنسية بلد آخر تخوله حق التصويت بناء على اتفاق دولي تقر به الجمهورية التشيكية واستوفى شرط الإقامة الدائمة في مكان الانتخابات. وفي الوقت الحاضر، ليس ثمة معاهدة دولية من هذا القبيل غير معاهدة انضمام الجمهورية التشيكية إلى الاتحاد الأوروبي. ولذلك فإن الحق في التصويت في انتخابات المجالس البلدية ليس متاحاً إلا للأجانب من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الذين يستوفون الشروط الأخرى التي يحددها القانون (١٨ سنة على الأقل واستيفاء شرط الإقامة دائمة في الدائرة الانتخابية). وليس هناك بيانات مركزية عن مجموع عدد الناخبين الأجانب لأن فرادى المجالس البلدية هي التي تدير القوائم الإضافية للناخبين الدائمين.

٥٨- ويجوز لمواطني الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي التصويت في انتخابات البرلمان الأوروبي في الجمهورية التشيكية. وتشير البيانات إلى أن ٩٩ من مواطني الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي شاركوا في انتخابات البرلمان الأوروبي في الجمهورية التشيكية في عام ٢٠٠٤^(٢٠). وليس متاحاً معرفة عدد مواطني الدول الأعضاء الأخرى في

(٢٠) وفقاً لبيانات وزارة الداخلية.

الاتحاد الأوروبي المسجلين في قوائم انتخابات برلمان الاتحاد الأوروبي لأن هذه القوائم تخضع لإدارة فرادى المجالس البلدية.

عدد الشكاوى بشأن إدارة العمليات الانتخابية

٥٩ - تخضع إدارة العمليات الانتخابية والجوانب القانونية المتعلقة بها لمتابعة دقيقة. وتتناول وزارة الداخلية الشكاوى المتعلقة بالتنظيم وبالطبيعة التقنية لإدارة الانتخابات على المستوى الإقليمي. وتتناول المجالس الإقليمية الشكاوى التي تكتسي طابعاً ماثلاً على مستوى البلديات. ولا تسجل الإحصاءات المتعلقة بهذه الشكاوى. وتضطلع المحكمة الإدارية العليا في الجمهورية التشيكية والمحكمة الإقليمية بالمراجعة القضائية للانتخابات.

انتخابات مجلس النواب التي أجريت في عام ٢٠٠٦

٦٠ - تلقت المحكمة الإدارية العليا ما مجموعه ٧٠ شكوى تتعلق بانتخابات مجلس النواب، أربعة منها قُدمت في وقت متأخر. ومن بين الشكاوى الـ ٦٦ المتبقية، قُدمت ٦٠ شكوى من جانب أفراد وست شكاوى من جانب الأحزاب السياسية. ولم تقبل المحكمة الانتخابية المشكّلة من سبعة أعضاء ٣٣ من الشكاوى وأبطلت ٢٢ شكوى^(٢١). ولأغراض هذا التقرير، يشمل عدد الشكاوى غير المقبولة الشكاوى التي لم تُقبل جزئياً والشكاوى التي أُبطلت جزئياً. وجرى تناول القضايا الـ ١٥ الباقية بطريقة مختلفة لأنها لم تعد مصنفة كشكاوى انتخابية وفقاً لقانون الانتخابات.

٦١ - وتتعلق الشكاوى بعدم الانضباط في الحملة الانتخابية وبطريقة تغطيتها في وسائل الإعلام وكذلك بأحكام قانون الانتخابات المتعلقة بإسناد الولايات وفقاً لنتائج الانتخابات. وأخيراً وردت أيضاً شكاوى متعلقة بإتاحة سبل التصويت وبشكوك حامت حول دقة عملية حساب الأصوات.

انتخابات المجالس البلدية وانتخابات مجلس الشيوخ التي جرت في ٢٠٠٦

٦٢ - تلقت المحكمة الإدارية العليا ما مجموعه ١٢ شكوى تتعلق بالعملية الانتخابية. وشككت خمس شكاوى متعلقة بانتخابات مجلس الشيوخ في مصداقية انتخاب بعض المرشحين.

القنوات الإعلامية الرئيسية: نطاق التغطية والملكية

٦٣ - يقوم نشر الصحف الدورية في الجمهورية التشيكية على مبدأ حرية الإعلام، وبالتالي فهو ليس خاضعاً لرقابة الدولة. وتكتفي وزارة الثقافة بحفظ سجل للصحف التي تصدر وتوزع في الجمهورية التشيكية، بما في ذلك معلومات عن ناشرها وبعض التفاصيل عن

(٢١) يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب بدون إجراء تحقيق رسمي في حالة عدم استيفاء الشروط الشكلية. ويجوز للمحكمة رفض الشكاوى إذا كانت القضية غير مبررة.

الصحف المنشورة. والسجل عبارة عن قاعدة بيانات عامة متاحة على موقع وزارة الثقافة على الإنترنت. وتصدر الدوريات وتوزع على نطاق وطني أو داخل كل منطقة على حدة. وتضم الصحافة الوطنية حوالي ٨٠٤ ١٠ من المنشورات و ٣٧٠ ٣ من المنشورات الإقليمية. ويقتصر سجل الدوريات على الناشر. وينص القانون على أن وزارة الثقافة لا تسعى إلى تحديد هوية المالك الفعلي لشركة النشر ولا يجوز أن تقوم بذلك.

٦٤- وفي مجال البث الإذاعي، تتولى الإذاعة التشيكية بموجب القانون تقديم الخدمة العامة في هذا المجال. ومحطات البث الإذاعي المتاحة في جميع أنحاء البلد تقريباً هي: الإذاعة التشيكية ١ - الأخبار، والإذاعة التشيكية ٢ - براغ، والإذاعة التشيكية ٣ - فلتافا، والإذاعة التشيكية ٦. وإضافة إلى هذه المحطات، للإذاعة التشيكية بث إذاعي إقليمي من خلال ١٢ محطة. وإلى جانب خدمة البث العام في الجمهورية التشيكية هناك إذاعات تجارية وطنية وإقليمية تخضع ملكيتها لإشراف مجلس البث الإذاعي والتلفزيوني.

٦٥- ويتولى التلفزيون التشيكي خدمة البث التلفزيوني العام بالاعتماد في الوقت الحاضر على قناتين تماثليتين وقناتين رقميتين هما CT 4 - الرياضة و CT 24. ويغطي بث القناتين ما لا يقل عن ٩٥ في المائة من سكان البلد. وهناك أيضاً محطتان تجاريتان هما PRIMA TV و NOVA TV. وتوجد كذلك العديد من المحطات الإقليمية التي تبث برامجها عبر الكابل والسواتل إلى جانب محطات أخرى مرخص لها. ويجري في الوقت الراهن التحول نحو البث التلفزيوني الرقمي، الأمر الذي سوف يؤدي إلى توسيع الإمكانيات وزيادة عدد البرامج.

توزيع أعضاء البرلمان

مجلس النواب بعد انتخابات عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦

٦٦- في انتخابات عام ٢٠٠٢، حصل الحزب الاجتماعي الديمقراطي التشيكي على أكبر عدد من المقاعد (٧٠ مقعداً)، يليه الحزب الديمقراطي المدني الذي حصل على ٥٨ مقعداً، والحزب الشيوعي لبوهيميا ومورافيا الذي حصل على ٤١ مقعداً، وجاء في المرتبة الأخيرة ائتلاف الاتحاد المسيحي الديمقراطي - حزب الشعب التشيكوسلوفاكي واتحاد الحرية - الاتحاد الديمقراطي، الذي حصل على ٣١ مقعداً.

٦٧- وفي انتخابات عام ٢٠٠٦، كان الفوز من نصيب الحزب الديمقراطي المدني الذي حصل على ٨١ مقعداً، يليه الحزب الاجتماعي الديمقراطي التشيكي الذي حصل على ٧٤ مقعداً، ثم الحزب الشيوعي لبوهيميا ومورافيا الذي حصل على ٢٦ مقعداً. وحصل الاتحاد المسيحي الديمقراطي - حزب الشعب التشيكوسلوفاكي على ١٣ مقعداً. وحصل حزب الخضر لأول مرة في تاريخه على ٦ مقاعد في البرلمان. ومن المقرر أن تجرى الانتخابات المقبلة لمجلس النواب في عام ٢٠١٠.

انتخابات مجلس الشيوخ

٦٨- أجريت في عام ١٩٩٦ جولة أولى لانتخاب ثلث أعضاء مجلس الشيوخ لفترة سنتين، وثلث لفترة أربع سنوات وثلث لفترة ست سنوات. وفي عام ١٩٩٨ أجريت الجولة الثانية في ثلث الدوائر الانتخابية. وكانت مدة ولاية جميع أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين في الجولة الثانية من العملية الانتخابية ست سنوات. وبعد الانتخابات التي جرت في عام ٢٠٠٠، أصبح الحزب الديمقراطي المدني أقوى حزب في مجلس الشيوخ بعدما حصل على ٢٥ مقعداً، يليه الاتحاد المسيحي الديمقراطي - حزب الشعب التشيكوسلوفاكي والحزب الاجتماعي الديمقراطي اللذان حصلا على ١٣ مقعداً (عشر ولايات). ومثل الحزب الشيوعي لبوهيميا ومورافيا ثلاثة أعضاء في مجلس الشيوخ. وكان ٢٣ من أعضاء مجلس الشيوخ غير منتسبين لأحزاب سياسية. وتقاسمت الأحزاب الصغرى سبعة مقاعد أخرى.

٦٩- وفي انتخابات عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ عزز الحزب الديمقراطي المدني قوته في مجلس الشيوخ بفوزه بـ ٣٥ مقعداً. وجاء في المرتبة الثانية الاتحاد المسيحي الديمقراطي - حزب الشعب التشيكوسلوفاكي الذي حصل على ١٢ مقعداً. وحصل الحزب الاجتماعي الديمقراطي على ستة مقاعد والحزب الشيوعي لبوهيميا ومورافيا على مقعدين. وحصل الأعضاء المستقلون على ١٩ مقعداً. وتقاسمت باقي الأحزاب الصغيرة سبعة مقاعد.

٧٠- وفي الانتخابات التالية لمجلس الشيوخ، فاز الحزب الديمقراطي المدني بعدد كبير من المقاعد. وفي عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ حصل الحزب الديمقراطي المدني على ٣٩ مقعداً في مجلس الشيوخ، تلاه في المرتبة الثانية الحزب الاجتماعي الديمقراطي الحاصل على ١١ مقعداً، ثم الاتحاد المسيحي الديمقراطي - حزب الشعب التشيكوسلوفاكي الحاصل على تسعة مقاعد. وحصل الشيوغيون على مقعدين، وحصل غير المنتمين سياسياً على ١٦ مقعداً. وتقاسمت أحزاب صغيرة أخرى أربعة مقاعد.

٧١- وفي عام ٢٠٠٦ حصل الحزب الديمقراطي المدني على الأغلبية المطلقة في مجلس الشيوخ بفوزه بـ ٤١ مقعداً، يليه الحزب الاجتماعي الديمقراطي الفائز بـ ١٢ مقعداً ثم الاتحاد المسيحي الديمقراطي - حزب الشعب التشيكوسلوفاكي الفائز بـ ١١ مقعداً. وحصل الحزب الشيوعي على أقل عدد من المقاعد في مجلس الشيوخ (مقعدان). واستطاع المرشحون المستقلون الحصول على ١٥ مقعداً. وفي عام ٢٠٠٨ حصل الحزب الديمقراطي المدني مرة أخرى على أغلبية مقاعد مجلس الشيوخ (٣٥ مقعداً)، يليه الحزب الاجتماعي الديمقراطي الحاصل على ٢٩ مقعداً، ثم الاتحاد المسيحي الديمقراطي - حزب الشعب التشيكوسلوفاكي الحاصل على ٧ مقاعد. وحصل الحزب الشيوعي مرة أخرى على أقل عدد من المقاعد (٣ مقاعد).

نسبة النساء في الوظائف السياسية والإدارية

٧٢- تراجع عدد النساء في مجلس النواب من ٣٤ نائبة في المجلس السابق إلى ٣١ نائبة حالياً (١٥,٥ في المائة). وحصلت النساء على ١٢ مقعداً من أصل ٨١ مقعداً (١٤ في المائة) على إثر إجراء الجولة الثانية من انتخابات مجلس الشيوخ في خريف عام ٢٠٠٦، وعلى ١٤ مقعداً بعد انتخابات خريف عام ٢٠٠٨. ولا يوجد من بين الحكام الإثني عشر أية امرأة. وتضم اللجان التشريعية ١٩ في المائة من النساء بينما لا تضم المجالس سوى ١٢ في المائة من النساء.

٧٣- ويبين الجدول أدناه^(٢٢) تغير عدد النساء الأعضاء في مجلس النواب في البرلمان:

الحزب	عدد النائبات على إثر انتخابات عام ٢٠٠٢		نسبة النائبات على إثر انتخابات عام ٢٠٠٦		ازدياد/نقصان مقارنة بالفترة السابقة
	٢٠٠٢ عام	(في المائة)	انتخابات عام ٢٠٠٦	(في المائة)	
الحزب الديمقراطي المدني	٨	١٤	٩	١١	١+
الاتحاد المسيحي الديمقراطي - حزب الشعب التشيكوسلوفاكي	٢	٩,٥	٢	١٥	صفر
حزب الخضر*	-	-	٣	٥٠	٣+
الحزب الاجتماعي الديمقراطي	١١	١٤	٩	١٢	٢-
الحزب الشيوعي ليوهيميا ومورافيا*	١٢	٢٩	٨	٣١	٤-
المجموع	٣٤	١٧	٣١	١٥,٥	٣-

* يعد الحزب قوائم مرشحيه وفقاً لنظام الحصص أو التوزيع.

الانتخابات الوطنية والبلدية

٧٤- أجريت بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٨ عمليات انتخابيتين لمجلس النواب (٢٠٠٢ و٢٠٠٦)، وأربع عمليات انتخابية لمجلس الشيوخ (٢٠٠٢ و٢٠٠٤ و٢٠٠٦ و٢٠٠٨). وأجريت لأول مرة انتخابات للبرلمان الأوروبي (٢٠٠٤). وعلى المستوى المحلي أجريت عمليتان انتخابيتان للمجالس البلدية (٢٠٠٢ و٢٠٠٦) وانتخابات للمجالس الإقليمية (٢٠٠٠ و٢٠٠٤ و٢٠٠٨).

متوسط مشاركة الناخبين في الانتخابات الوطنية والمحلية بحسب الدوائر الإدارية

٧٥- تبلغ المشاركة عادة أعلى معدل في انتخابات مجلس النواب (ما يناهز ٥٨ في المائة). وتبلغ المشاركة في انتخابات المجالس البلدية مستوى عالياً أيضاً (٤٦ في المائة). وحظيت

(٢٢) المصدر: المنتدى 50% Forum، المقال المعنون 'Czech women deputies are becoming endangered species: female representation in the newly elected Chamber of Deputies', Authors: Lenka Bennerová، Jana Smiggels Kavková.

انتخابات البرلمان الأوروبي بإقبال أقل من جانب الناخبين (نحو ٣٠ في المائة)، شأنها شأن انتخابات المجالس الإقليمية والجولة الأولى من انتخابات مجلس الشيوخ. وبلغت مشاركة الناخبين في الجولة الثانية من الانتخابات نحو ٢٠ في المائة، باستثناء عام ٢٠٠٢ عندما بلغت نسبة الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الجولة الثانية أكثر من ٣٠ في المائة.

٧٦- وترد في المرفقات معلومات عن مشاركة الناخبين بحسب المناطق الإدارية.

الترخيص للمنظمات غير الحكومية وغير الربحية

٧٧- تشمل المنظمات غير الحكومية وغير الربحية بصفة خاصة الجمعيات المدنية. ويخضع تأسيس الجمعيات المدنية للقانون رقم ١٩٩٠/٨٣ المتعلق بجمعيات المواطنين بصيغته المعدلة. ويجيز القانون تأسيس الرابطة والشركات والاتحادات والحركات والنوادي وغيرها من الجمعيات المدنية، فضلاً عن النقابات العمالية ومنظمات أرباب العمل.

٧٨- وتكتسب الجمعية صفة قانونية عن طريق التسجيل في وزارة الداخلية. وتخضع عملية التسجيل لشروط خاصة. وتبدأ عملية التسجيل بإيداع طلب تسجيل سليم لدى وزارة الداخلية. وإذا لم يستوف الطلب الشروط المنصوص عليها تخطر وزارة الداخلية للجنة التحضيرية بذلك وبتعليق عملية التسجيل إلى حين تدارك ما يشوب الطلب من عيوب. أما إذا لم تكن هناك أسباب لرفض تسجيل الطلب فتتجز وزارة الداخلية إجراء التسجيل في غضون عشرة أيام من بداية العملية. وإذا استنتجت وزارة الداخلية وجود سبب قانوني لرفض الطلب^(٢٣) جاز للجنة التحضيرية أن تتقدم بطعن في قرار وزارة الداخلية إلى المحكمة البلدية في براغ في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ استلام القرار.

٧٩- وكوسيلة من وسائل الحماية من تقاعس وزارة الداخلية، يجيز القانون المتعلق بجمعيات المواطنين إنشاء جمعية بقوة القانون في الحالات التي لا تتوصل فيها اللجنة التحضيرية بقرار رفض الطلب في غضون ٤٠ يوماً من بداية إجراءات طلب التسجيل. وفي هذه الحالة، يصبح التسجيل ساري المفعول في اليوم الموالي لتاريخ انتهاء فترة الـ ٤٠ يوماً.

٨٠- ويودع النظام الأساسي للجمعية يوم التسجيل. ويبين طلب التسجيل تشكيلة اللجنة التحضيرية، ويشترط أن تكون مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل من بينهم شخص على الأقل يبلغ ١٨ سنة من العمر. ويشترط في الطلب أن يكون مشفوعاً بنسختين كاملتين من النظام الأساسي، الذي يجب أن يستوفي جميع الشروط التي ينص عليها القانون.

(٢٣) تتعلق الأسباب القانونية مثلاً بالفقرة ٤ من القانون المتعلق بجمعيات المواطنين التي تنص على عدم جواز الترخيص للجمعيات التي ترمي إلى إنكار أو تقييد الحقوق الشخصية أو السياسية أو الحقوق الأخرى للمواطنين بسبب جنسيتهم أو نوع جنسهم أو أصلهم أو آرائهم السياسية أو غيرها أو معتقداتهم الدينية أو وضعهم الاجتماعي، أو توجج الكراهية والتعصب لهذه الأسباب، أو تدعو إلى العنف، أو تنتهك بشكل آخر الدستور وغيره من القوانين، إلى جانب الجمعيات التي تسعى إلى تحقيق أهدافها على نحو لا ينسجم مع الدستور والقوانين أو الجمعيات المسلحة أو التي لها أذرع مسلحة.

٨١- ولا يشترط القانون رقم 83/1990 Coll عند تأسيس جمعية إدراجها في "سجل للجمعيات" في شكل قائمة معلنة. وتتولى وزارة الداخلية مسؤولية تقديم المعلومات المتعلقة بالجمعيات، في حين يتولى مكتب الإحصاء التشيكي مهمة حفظ البيانات. ويمكن الاطلاع على قاعدة بيانات عناوين ومقار الجمعيات عن طريق موقع الإنترنت التابع لوزارة الداخلية.

٨٢- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كانت قاعدة البيانات هذه تضم معلومات عن ٧٤ ٠٩٠ جمعية.

٨٣- وتندرج ضمن تصنيف المنظمات غير الحكومية وغير الربحية أيضاً منظمات النفع العام والمؤسسات ومنظمات التمويل.

٨٤- ومنظمات النفع العام كيانات قانونية تقدم خدمات مفيدة إلى الجمهور على أساس مجموعة من الشروط التي يتساوى فيها جميع المستفيدين. ولا يجوز استخدام الأرباح الصافية لهذه المنظمات لمنفعة شخصية من أي كان، بما في ذلك مؤسسو المشروع وأعضاء المنظمة أو العاملون فيها. وينص القانون على أن الأرباح يجب أن تستخدم لتقديم الخدمات المنصوص عليها في الوثيقة الأصلية للمنظمة. وتسجل منظمات المنفعة العامة في سجل المحاكم الإقليمية التي يتبع لها مقر المنظمة.

٨٥- أما المؤسسات ومنظمات التمويل فهي جمعيات لجمع رأس المال لأغراض المصلحة العامة. ويجوز لمنظمات التمويل أن تستخدم رؤوس الأموال وغيرها من الموارد المالية لتحقيق أهدافها. ويجب ألا يقل رأس مال المؤسسة عن حد أدنى يعادل ٥٠٠ ٠٠٠ كرونة تشيكية خلال فترة وجود المؤسسة. ويجوز استخدام جميع أموال منظمات التمويل لأغراض معينة.

المنظمات ذات التوجه الدولي

٨٦- تعرف الفقرة ١ من المادة ٢ من القانون رقم ١١٦/١٩٨٥ المنظمات ذات التوجه الدولي في جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية، وهو قانون جرى تعديله بموجب القانون رقم ٣٤٢/٢٠٠٦ لتضمينه أحكاماً تتعلق بالمنظمات الدولية غير الحكومية. وتنص الفقرة ٦ من القانون على أنه يجوز تأسيس منظمة خاصة من أجل تمثيل مصالح الجمهورية التشيكية. ويجوز لوزارة الداخلية وفقاً للقانون أن توافق على تأسيس منظمة غير حكومية دولية أو أن ترخص لمنظمة بالعمل في الجمهورية التشيكية أو بإنشاء مقر فيها.

٨٧- ولكي يرخص لمنظمة غير حكومية دولية بالعمل في الجمهورية التشيكية أو بإقامة مقر فيها يشترط على هذه المنظمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بوثيقة تثبت أنها أنشئت كهيئة قانونية، إلى جانب نظامها الأساسي المنصوص عليه بموجب القانون. ويجب أن تكون الوثائق المقدمة مصدقة تصديقاً قانونياً ومترجمة ترجمة معتمدة إلى اللغة التشيكية. وفي حالة المنظمات غير الحكومية الدولية الجديدة، يجب أن يتضمن الطلب نظامها الأساسي المقترح.

٨٨- ويصدر الترخيص بعد الحصول على موافقة وزارة الشؤون الخارجية والجهة الإدارية المركزية المعنية.

٨٩- ويجوز رفض طلب الترخيص لتأسيس منظمة ذات توجه دولي أو رفض الترخيص لها بالعمل في الجمهورية التشيكية أو إقامة مقر فيها وفقاً للقانون رقم ١١٦/١٩٨٥ في حالة عدم تقييد النظام الأساسي للمنظمة أو الطلب الذي تقدمت به أو طريقة تشغيلها بتشريعات الجمهورية التشيكية، أو إذا لم تكن المنظمة هيئة قانونية، أو إذا وجدت أية أسباب أخرى تحول دون تأسيس المنظمة قانونياً.

٩٠- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ حصلت ٢٠٨ من المنظمات على ترخيص.

النظام القضائي

٩١- تُعرّف الحقوق والحريات الأساسية وفقاً للمادة ٤ من الدستور بوصفها خاضعة لحماية السلطة القضائية. وتضطلع المحاكم المستقلة بتنفيذ السلطة القضائية باسم الجمهورية. ويتمتع القضاة بالاستقلال في عملهم. ولا ينسجم شغل منصب قاض مع تولي منصب رئيس الجمهورية أو عضو في البرلمان أو أي منصب آخر في القطاع الإداري العام. وينص القانون على أنشطة أخرى لا تنسجم معارضتها مع شغل منصب قاض^(٢٤).

٩٢- ومن واجب المحاكم أن توفر الحماية القانونية للحقوق. والمحكمة هي الهيئة الوحيدة المخولة سلطة اتخاذ قرارات الإدانة والمعاقبة على جرم ما. ويتألف نظام المحاكم من المحكمة العليا، والمحكمة الإدارية العليا، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الإقليمية، والمحكمة المحلية. وينص قانون المحاكم والقضاة على وظيفة أي محكمة وتنظيمها. ويُعيّن القاضي من قبل رئيس الجمهورية لفترة غير محددة. ويتقيد القاضي في قراراته بالقانون. ويتمتع جميع أطراف إجراءات التقاضي بحقوق متساوية. وتجري إجراءات المحاكمة شفويًا وعلنيًا، ما لم ينص القانون على استثناءات لذلك. وفي جميع الأحيان، يُنطق بالحكم علناً.

٩٣- ويُطبّق مبدأ درجتي التقاضي في الإجراءات المدنية والجنائية. ويعني ذلك أنه إذا صدر حكم في قضية معروضة أمام محكمة ابتدائية، وهي عادة المحكمة المحلية، يمكن استئناف هذا الحكم والفصل فيه أمام محكمة الدرجة الثانية (كما في حالة الأفعال الإجرامية الخطيرة).

٩٤- وتُعتبر المحكمة الإدارية العليا أعلى هيئة قضائية تنظر في الأمور التي تختص بها المحاكم الإدارية. وتضمن المحكمة الإدارية العليا وحدة وشرعية الأحكام التي تتعلق بالنظام القضائي الإداري، وتفصل في دعاوى النقض^(٢٥)، وتراقب وتقيم الأحكام النهائية لمحاكم الإقليم.

(٢٤) القانون رقم ٣٣٥/١٩٩١ المتعلق بالمحاكم والقضاة، بصيغته المعدلة.

(٢٥) يُعتبر الطعن بطريق النقض إجراءً قانونياً ضد ولاية المحكمة الإقليمية في النظام الإداري، حيث يسعى من خلاله الشخص الطرف في الدعوى، أو الشخص الذي له صلة بالدعوى، إلى نقض حكم المحكمة. ويجوز

٩٥- وتمتع المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية^(٢٦) بوضع خاص كهيئة قضائية منوط بها حماية الدستور وهي تتمتع بالاستقلال عن باقي النظام القضائي. وتشكل المحكمة الدستورية من ١٥ قاضياً يعينهم رئيس الجمهورية لفترة عشر سنوات.

٩٦- وتُعتبر المحكمة الدستورية أسمى هيئة في النظام القضائي، فلها أن تصحح قرارات الهيئات الأقل درجة، ولا سيما المحاكم المحلية. وفي حالة التعارض بين القانون الدولي والقانون الوطني، تطبق المحكمة الدستورية في نطاق ولايتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية (الأوروبية) المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصيغتها المعدلة. ويجوز للمحكمة الدستورية إلغاء قوانين، أو أجزاء منها، إن كانت لا تتسق مع النظام الدستوري للجمهورية التشيكية، ولا سيما الميثاق الدستوري أو أي اتفاق دولي. ويعتبر إلغاء قوانين أو أجزاء منها، مجرد عدم اتساقها مع اتفاق دولي، أمراً نادر الحدوث في إطار الولاية الحالية للمحكمة الدستورية.

٩٧- ويحدد القانون الأطراف التي يجوز لها رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية، والشروط المتعلقة بذلك، وغير ذلك من القواعد المتعلقة بالدعوى. ويتقيد قضاة المحكمة الدستورية في ولايتهم فقط بالقانون الدستوري والاتفاقات الدولية، بموجب المادة ١٠ من دستور الجمهورية التشيكية والقانون المتعلق بالمحكمة الدستورية وإجراءاتها. وتعتبر الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة عن المحكمة الدستورية ملزمة لجميع الهيئات القانونية والأفراد.

٩٨- ويضطلع مكتب المدعي العام^(٢٧) برفع الدعوى الجنائية باسم الدولة، وفي واجباته وفقاً للنظام القضائي^(٢٨)، كما يضطلع بمهام قضائية أخرى، كتلك التي تخضع لقانون الإجراءات المدنية^(٢٩). ويتشكل نظام الادعاء العام من مكتب المدعي العام الأعلى، ومكتب المدعي العام الأول، ومكتب المدعي العام الإقليمي ومكتب المدعي العام في المقاطعات.

الطعن بطريق النقض في أي حكم للمحكمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز الطعن بطريق النقض فقط في الأسباب المتعلقة بالقانون، ولا سيما الادعاء بوجود عيوب قضائية شابت حكم المحكمة الأقل درجة.

(٢٦) القانون رقم ١٩٩٣/١٨٢ المتعلق بالمحكمة الدستورية بصيغته المعدلة.

(٢٧) القانون رقم ١٩٩٣/٢٨٣ المتعلق بمكتب المدعي العام بصيغته المعدلة.

(٢٨) القانون رقم ١٩٦١/١٤١ المتعلق بالدعوى القضائية الجنائية (الإجراءات الجنائية).

(٢٩) القانون رقم ١٩٦٣/٩٩ المتعلق بالإجراءات المدنية بصيغته المعدلة.

معلومات عن الإجراءات القضائية (بيانات عن الأفعال الإجرامية ومعلومات عن مرتكبي الجرائم والضحايا)

٩٩ - أُلغيت عقوبة الإعدام في الجمهورية التشيكية في عام ١٩٩٠. بموجب تعديل القانون رقم ١٧٥/١٩٩٠.

١٠٠ - وصدرت، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أحكام في حق ٧٥ ٧٢٨ مجرمًا في الجمهورية التشيكية، ١٢ في المائة منهم من النساء. وهناك فروق معينة داخل مختلف الفئات العمرية للمتهمين والمحكوم عليهم. ففي الفئة العمرية ٩-٢١ سنة، يلاحظ أن عدد المتهمين يفوق عدد المدانين - الذي يبلغ العُشر تقريباً - وبلغت نسبة الذكور ٣,٦ في المائة ونسبة الإناث ١,٦ في المائة فقط. وفي الفئة العمرية الأعلى من ٣٠ سنة، لُوَظ في أوساط الذكور والإناث أن عدد المدانين من الجنسين أكبر.

١٠١ - ويشكل الرجال أغلبية ضحايا الأفعال الإجرامية، حيث بلغت نسبتهم نحو ٥٥ في المائة. وفي ٩,٦ في المائة من الحالات، كان ضحايا الأفعال الإجرامية جماعات من الناس وليس أفراداً. وكانت الأفعال الإجرامية الأكثر شيوعاً هي الإيذاء البدني الخطير (٣٢ في المائة)، ثم السلب (٢٦,٦ في المائة)، ثم السلوك الخطير أو المُهدِّد (١٢,٤ في المائة) ثم الابتزاز (٧,٩ في المائة).

١٠٢ - وفيما يتعلق بالضحايا الذكور، كانت الأفعال الإجرامية الأكثر شيوعاً هي الإيذاء البدني الخطير (٤٢,٨ في المائة)، ثم السلب (٢٦,٦ في المائة) ثم الابتزاز (٩,٢ في المائة)، ثم السلوك الخطير أو المُهدِّد (٧,٢ في المائة).

١٠٣ - وفيما يتعلق بالإناث الضحايا، كان الجُرم الأكثر شيوعاً هو السلب (٢٥,٦ في المائة)، ثم الإيذاء البدني الخطير (٢١,٣ في المائة)، ثم السلوك الخطير أو المُهدِّد (١٦,٩ في المائة)، ثم الإيذاء الجنسي (٨,٧ في المائة)، ثم الاغتصاب (٦,٨ في المائة)، ثم الابتزاز (٦,٤ في المائة).

١٠٤ - وسُجِّلت في الجمهورية التشيكية ٦١٣ ٤ ضحية للسلب في عام ٢٠٠٦، منهم ١ ٦٧٦ امرأة. وبالمقارنة مع عام ٢٠٠٠، ازداد عدد الإناث ضحايا السلب بنحو ١٠ في المائة، كما ازداد عدد الإناث ضحايا الإيذاء الجنسي. وازداد أيضاً عدد الإناث ضحايا القتل من ٢٦,٧ في المائة إلى ٤٥,٣ في المائة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٢، ثم انخفض هذا العدد إلى نسبة ٣٤,٥ في المائة في عام ٢٠٠٥.

١٠٥ - وبيّن الجدول التالي^(٣٠) العدد الإجمالي للمحتجزين أو المسجونين في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٦.

(٣٠) يُسجل عدد حالات الاحتجاز والسجن إحصائياً بصورة إجمالية دون تفصيل لنوع الجرم، وتتعلق البيانات بالفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام. وتبين الجداول عدد المحتجزين كمتهمين.

عدد الأشخاص المحتجزين مؤقتاً وعدد السجناء في السجون الرسمية للجمهورية التشيكية في نهاية العام

مجموع عدد السجناء	المجموع الكلي للمدانين	المدانون												المتهمون		مجموع المتهمين	أحداث	إناث	ذكور	إناث	ذكور
		تحت الإشراف		تحت إشراف متعدد		تحت المراقبة		تحت المراقبة المتعددة		أحداث		بالتعاون									
		إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور								
١٨ ٥٧٨	١٦ ١٧٩	٨٠٣	١٥ ٣٧٦	٢	١٠٩	٢٩	١ ١٣١	٢٩٧	٧ ٩٥٦	٤٣١	٥ ٦٨٤	٤٤	٤٩٦	٢ ٣٩٩	١٢٢	٢ ٢٧٧	١	٥٨	١٢١	٢ ٢١٩	٢٠٠٦/١٢/٣١
المجموع	١٦ ١٧٩	١٦ ١٧٩	١١١	١ ١٦٠	٨ ٢٥٣	٦ ١١٥	٥٤٠	٢ ٣٩٩	٢ ٣٩٩	٥٩	٢ ٣٤٠	٢ ٣٩٩	٢ ٣٩٩	٢ ٣٩٩	٢ ٣٩٩	٢ ٣٩٩	٢ ٣٩٩	٢ ٣٩٩	٢ ٣٩٩	٢ ٣٩٩	٢ ٣٩٩
١٨ ٩٣٧	١٦ ٠٧٧	٧٤١	١٥ ٣٣٦	٤	١٢٠	٣٢	١ ١٩٢	٢٧٤	٨ ٠٩١	٣٩٦	٥ ٥١٧	٣٥	٤١٦	٢ ٨٦٠	١٦٣	٢ ٦٩٧	١	٦٣	١٦٢	٢ ٦٣٤	٢٠٠٥/١٢/٣١
المجموع	١٦ ٠٧٧	١٦ ٠٧٧	١٢٤	١ ٢٢٤	٨ ٣٦٥	٥ ٩١٣	٤٥١	٢ ٨٦٠	٢ ٨٦٠	٦٤	٢ ٧٩٦	٢ ٨٦٠	٢ ٨٦٠	٢ ٨٦٠	٢ ٨٦٠	٢ ٨٦٠	٢ ٨٦٠	٢ ٨٦٠	٢ ٨٦٠	٢ ٨٦٠	٢ ٨٦٠
١٨ ٣٤٣	١٥ ٠٧٤	٦٣٧	١٤ ٤٣٧	٦	٩٦	٣١	١ ١٤٤	٢١٥	٧ ٢٦٦	٣٦٠	٥ ٢١٩	٢٥	٣٥٢	٣ ٢٦٩	١٨٥	٣ ٠٨٤	٦	٧٣	١٧٩	٣ ٠١١	٢٠٠٤/١٢/٣١
المجموع	١٥ ٠٧٤	١٥ ٠٧٤	١٠٢	١ ١٧٥	٧ ٨٤١	٥ ٥٧٩	٣٧٧	٣ ٢٦٩	٣ ٢٦٩	٧٩	٣ ١٩٠	٣ ٢٦٩	٣ ٢٦٩	٣ ٢٦٩	٣ ٢٦٩	٣ ٢٦٩	٣ ٢٦٩	٣ ٢٦٩	٣ ٢٦٩	٣ ٢٦٩	٣ ٢٦٩
١٧ ٢٧٧	١٣ ٨٦٨	٥٧٠	١٣ ٢٩٨	٤	٩٠	٢٦	١ ٠٩٥	١٩٦	٧ ١١٦	٣١٨	٤ ٦٥٥	٢٦	٣٤٢	٣ ٤٠٩	١٦٥	٣ ٢٤٤	٣	٩٠	١٦٢	٣ ١٥٤	٢٠٠٣/١٢/٣١
المجموع	١٣ ٨٦٨	١٣ ٨٦٨	٩٤	١ ١٢١	٧ ٣١٢	٤ ٩٧٣	٣٦٨	٣ ٤٠٩	٣ ٤٠٩	٩٣	٣ ٣١٦	٣ ٤٠٩	٣ ٤٠٩	٣ ٤٠٩	٣ ٤٠٩	٣ ٤٠٩	٣ ٤٠٩	٣ ٤٠٩	٣ ٤٠٩	٣ ٤٠٩	٣ ٤٠٩
١٦ ٢١٣	١٢ ٨٢٩	٥٠٨	١٢ ٣٢١	١	٨٠	٢١	١ ٠٢٣	١٩٥	٦ ٨٣٧	٢٦٣	٤ ٠٥٤	٢٨	٣٢٧	٣ ٣٨٤	١٦٢	٣ ٢٢٢	٣	٩٩	١٥٩	٣ ١٢٣	٢٠٠٢/١٢/٣١
المجموع	١٢ ٨٢٩	١٢ ٨٢٩	٨١	١ ٠٤٤	٧ ٠٣٢	٤ ٣١٧	٣٥٥	٣ ٣٨٤	٣ ٣٨٤	١٠٢	٣ ٢٨٢	٣ ٣٨٤	٣ ٣٨٤	٣ ٣٨٤	٣ ٣٨٤	٣ ٣٨٤	٣ ٣٨٤	٣ ٣٨٤	٣ ٣٨٢	٣ ٣٨٢	٣ ٣٨٢
١٩ ٣٢٠	١٤ ٧٣٧	٥٤٧	١٤ ١٩٠	٣	٨٤	١٩	٩٩٣	١٩٥	٧ ٨٨٣	٣٠١	٤ ٨٨٦	٢٩	٣٤٤	٤ ٥٨٣	٢٤٢	٤ ٣٤١	٤	١١٦	٢٣٨	٤ ٢٥٥	٢٠٠١/١٢/٣١
المجموع	١٤ ٧٣٧	١٤ ٧٣٧	٨٧	١ ٠١٢	٨ ٠٧٨	٥ ١٨٧	٣٧٣	٤ ٥٨٣	٤ ٥٨٣	١٢٠	٤ ٤٦٣	٤ ٥٨٣	٤ ٥٨٣	٤ ٥٨٣	٤ ٥٨٣	٤ ٥٨٣	٤ ٥٨٣	٤ ٥٨٣	٤ ٤٦٣	٤ ٤٦٣	٤ ٤٦٣
٢١ ٥٣٨	١٥ ٥٧١	٦٠٥	١٤ ٩٦٦	٣	١٠٧	١١	٩٠٠	٢٣٤	٨ ٥٦٦	٣٣٩	٥ ٠٧٢	١٨	٣٢١	٥ ٩٦٧	٣٦٣	٥ ٦٠٤	٧	١٥٦	٣٥٦	٥ ٤٤٨	٢٠٠٠/١٢/٣١
المجموع	١٥ ٥٧١	١٥ ٥٧١	١١٠	٩١١	٨ ٨٠٠	٥ ٤١١	٣٣٩	٥ ٩٦٧	٥ ٩٦٧	١٦٣	٥ ٨٠٤	٥ ٩٦٧	٥ ٩٦٧	٥ ٩٦٧	٥ ٩٦٧	٥ ٩٦٧	٥ ٩٦٧	٥ ٩٦٧	٥ ٨٠٤	٥ ٨٠٤	٥ ٨٠٤

نسبة السجناء لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة^(٣١)

عدد السجناء لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة	الأعوام
٢٠٩	٢٠٠٠
١٨٨	٢٠٠١
١٥٩	٢٠٠٢
١٦٩	٢٠٠٣
١٨٠	٢٠٠٤
١٢٥	٢٠٠٥
١٨١	٢٠٠٦

ويُعرّف المحتجزون بأنهم الأشخاص الذين يقضون عقوبة مُقيدة للحرية بوصفهم مدانين. وتبين الإحصاءات في فئتي البالغين والأحداث، كل على حدة، عدد النساء والرجال. ووفقاً للقانون رقم ٢٠٠٣/٢١٨ المتعلق بمسؤولية الأحداث عن الأفعال المخالفة للقانون ومسائل قضاء الأحداث، بصيغته المعدلة (قانون قضاء الأحداث)، قد يُحكم على الشخص الذي بلغ عمره ١٨ سنة دون أن يتجاوز ١٩ سنة بعقوبة مُقيدة للحرية. ومن ثم، فإن العدد الإجمالي للأحداث المدانين يشمل الأشخاص الذين لا يعتبرون أطفالاً بموجب المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٣١) تشمل رصد هذه النسبة فئة السجناء فقط. ويشمل الجدول حالات الاحتجاز وحالات قضاء عقوبة مُقيدة للحرية، دون تمييز نوع الجرم الموجب للاحتجاز أو العقوبة.

موجز متوسط مدة الاحتجاز رهناً بالحاكمة بالأيام (في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦)^(٣٢)

الأعوام	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
عدد المحتجزين	٧ ٢١٤	٦ ٦٠٠	٦ ٢٦٢	٥ ٨٤٧	٥ ٦١٨
متوسط المدة (بالأيام)	٣٧٥	٤٠٠	٣٢٤	٢٩٨	٣١١

عدد السجناء (إدانة) بحسب فترة العقوبة^(٣٣)

مدة العقوبة	العدد حتى ١٢/٣١ ٢٠٠٠	العدد حتى ١٢/٣١ ٢٠٠١	العدد حتى ١٢/٣١ ٢٠٠٢
	رجال	نساء	المجموع
حتى ٣ أشهر	١٩٣	١٦	٢٠٩
من ٣ إلى ٦ أشهر	٩٤٦	٥٩	١ ٠٠٥
من ٦ إلى ٩ أشهر	٩٧٤	٥٨	١ ٠٣٢
من ٩ أشهر إلى سنة	٢ ٦٨٨	١٠٤	٢ ٧٩٢
من سنة إلى سنتين	٣ ٢٦٤	٨٥	٣ ٣٤٩
من ٢ إلى ٣ سنوات	١ ٩٠٦	٧٦	١ ٩٨٢
من ٣ إلى ٥ سنوات	١ ٩٦٣	٧٣	٢ ٠٣٦
من ٥ إلى ٧ سنوات	١ ١٥٩	٥٥	١ ٢١٤
من ٧ إلى ١٠ سنوات	٨٧١	٣٠	٩٠١
من ١٠ إلى ١٥ سنة	٨٠٩	٤٥	٨٥٤
أكثر من ١٥ سنة	١٧٤	٣	١٧٧
السجن المؤبد	١٩	١	٢٠
المجموع	١٤ ٩٦٦	٦٠٥	١٥ ٥٧١

مدة العقوبة	العدد حتى ١٢/٣١ ٢٠٠٣
	رجال
حتى ٣ أشهر	٣٦٣
من ٣ إلى ٦ أشهر	١ ٢٩٥
من ٦ إلى ٩ أشهر	١ ٠٦٩
من ٩ أشهر إلى سنة	٢ ٢٣٦
من سنة إلى سنتين	٢ ٦٤٥
من ٢ إلى ٣ سنوات	١ ٤٦٨
من ٣ إلى ٥ سنوات	١ ٥٠١
من ٥ إلى ٧ سنوات	٨٣٥
من ٧ إلى ١٠ سنوات	٨٥٨
من ١٠ إلى ١٥ سنة	٨٢١
أكثر من ١٥ سنة	١٨٢
السجن المؤبد	٢٥
المجموع	١٣ ٢٩٨

(٣٢) ترصد مدة الاحتجاز رهناً بالحاكمة فقط من حيث متوسط المدة، وهي المدة التي تجري فيها المحاكم التحقيق في القضية. ولا تُتاح معلومات بشأن الإجراءات التمهيدية. وتخص المعلومات فترة تبدأ في عام ٢٠٠٢.

(٣٣) تشمل المعلومات المتاحة عدد الرجال والنساء المدانين الذين يودعون السجن، وتتعلق بالفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر من كل عام، بحسب فترة العقوبة. ولا يرصد عدد الأشخاص المسجونين بحسب نوع الجرم.

العدد حتى ١٢/٣١ ٢٠٠٦			العدد حتى ١٢/٣١ ٢٠٠٥			العدد حتى ١٢/٣١ ٢٠٠٤			مدة العقوبة
المجموع	نساء	رجال	المجموع	نساء	رجال	المجموع	نساء	رجال	
٤١٨	٢٢	٣٩٦	٥٧٤	٢٨	٥٤٦	٥٤٠	٣٤	٥٠٦	حتى ٣ أشهر
١٧٨٥	١٢٣	١٦٦٢	٢٠٠٩	١٢٠	١٨٨٩	١٧٤٨	٩٩	١٦٤٩	من ٣ إلى ٦ أشهر
١٣٢٠	٦٧	١٢٥٣	١٣٨٩	٦٧	١٣٢٢	١٢١١	٤٩	١١٦٢	من ٦ إلى ٩ أشهر
٢٥٣٩	١٣٦	٢٤٠٣	٢٥٥٥	١١٣	٢٤٤٢	٢٣٩٧	٨٣	٢٣١٤	من ٩ أشهر إلى سنة
٢٦٨٥	١٢٩	٢٥٥٦	٣٢٤٧	٩٥	٣١٥٢	٣٠٦٥	٨٧	٢٩٧٨	من سنة إلى سنتين
١٥٨٦	٨١	١٥٠٥	١٧٠١	٨١	١٦٢٠	١٦٢٤	٦١	١٥٦٣	من ٢ إلى ٣ سنوات
١٩٩٨	٨٧	١٩١١	١٦٤٧	٩١	١٥٥٦	١٦٢٠	٧٤	١٥٤٦	من ٣ إلى ٥ سنوات
١١٤٤	٤٦	١٠٩٨	٨٨٠	٤٣	٨٣٧	٨٥٥	٥٤	٨٠١	من ٥ إلى ٧ سنوات
١٢٦٩	٤٤	١٢٢٥	٩٥١	٤٢	٩٠٩	٩١٢	٣٤	٨٧٨	من ٧ إلى ١٠ سنوات
١٠٨٦	٥٧	١٠٢٩	٨٩٣	٥٥	٨٣٨	٨٦٥	٥٧	٨٠٨	من ١٠ إلى ١٥ سنة
٣١٧	٨	٣٠٩	١٩٩	٣	١٩٦	٢٠٧	٣	٢٠٤	أكثر من ١٥ سنة
٣٢	٣	٢٩	٣٢	٣	٢٩	٣٠	٢	٢٨	السجن المؤبد
١٦١٧٩	٨٠٣	١٥٣٧٦	١٦٠٧٧	٧٤١	١٥٣٣٦	١٥٠٧٤	٦٣٧	١٤٤٣٧	المجموع

عدد حالات الوفاة والانتحار أثناء الاحتجاز والسجن^(٣٤)

السنة												ظرف غير عادي			
٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١			٢٠٠٠		
رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء		
وفاة السجناء															
														٤	المتهمون البالغون الأحداث
٣		٢		١		١		١		٣		٣		١٩	المدانون البالغون الأحداث
٩		١٦		١٧		١٤		١٣		١٢		١٥		٢٣	المجموع
انتحار															
														٦	المتهمون البالغون الأحداث
١	٤	٢	١	١٠	١	٧		٩		٣		١	١	٢	المدانون البالغون الأحداث
٤		٤		٥		٣		٤	١	١		٥		١	المجموع
٩		٦		١٦		١١		١٣		٥		٩			

(٣٤) ترصد حالات الوفاة أثناء الاحتجاز (المتهمون) وأثناء السجن (المدانون) بالنسبة للرجال والنساء والأحداث في كل سنة على حدة. كما ترصد حالات الانتحار بصورة منفصلة.

ثانياً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان

ألف - قبول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات

١٠٦- أبدت الجمهورية التشيكية تحفظاً واحداً فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل. ويرد وصف هذا التحفظ بمزيد من التفصيل في التقريرين الدوريين الثالث والرابع بشأن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، اللذين قدّما إلى لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٨. كما أبدت الجمهورية التشيكية تحفظاً آخر بشأن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الصادرة عن المجلس الأوروبي، ولا سيما المادتين ٥ و٦. وينص التحفظ الذي أبدته الجمهورية التشيكية على أن هذا الحكم لا يمنع تطبيق العقوبة القانونية المقيدة للحرية بموجب القانون المتعلق بظروف معينة لاستخدام الجنود (القانون رقم ١٩٥٩/٧٦)^(٣٥).

١٠٧- والجمهورية التشيكية طرف متعاقد في الاتفاقيات الدولية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان:

- (أ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك بروتوكوله الاختياري الأول، وبروتوكوله الاختياري الثاني المتعلق بعقوبة الإعدام؛
- (ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (د) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- (هـ) اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك بروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛
- (و) اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والبروتوكولات ذات الصلة بها؛
- (ز) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ح) الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية؛
- (ط) الميثاق الاجتماعية الأوروبية والبروتوكولات ذات الصلة بها، التي صدّقت عليها الجمهورية التشيكية (على النحو المبين أدناه في الحاشية).

(٣٥) المادة ١٧ من القانون رقم ١٩٥٩/٧٦ المتعلق بظروف معينة لاستخدام الجنود.

١٠٨- وقد نُشرت باللغة التشيكية نصوص الاتفاقيات الدولية، التي تم التصديق عليها، ضمن مجموعة القوانين^(٣٦). وقد نُشرت على شبكة الإنترنت نصوص وثائق المعلومات التمهيدية والدورية بشأن الوفاء بالقرارات الناشئة عن العهود والاتفاقيات الدولية.

١٠٩- وتمثل السمة المميزة للنظام القانوني التشيكي في المبدأ الدستوري الوارد في المادة ١٠ من دستور الدولة، التي تقضي بضرورة قبول البرلمان للاتفاقيات الدولية وتصديقه وموافقة عليها. والجمهورية التشيكية ملزمة قانوناً بالاتفاقيات الدولية التي تشكل جزءاً في نظامها القانوني، فإذا تعارض اتفاق دولي مع القانون رجحت كفته.

١١٠- وتوافق الجمهورية التشيكية، بوصفها طرفاً متعاقداً في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على ولاية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتبث هذه المحكمة في شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية والجماعات في سياق دعاوى انتهاك الحقوق والحريات التي تكفلها الاتفاقية. وتعتبر قرارات المحكمة ملزمة قانوناً للجمهورية التشيكية. وتخضع عملية اتخاذ القرار من قبل المحكمة لإشراف لجنة وزراء المجلس الأوروبي.

(٣٦) الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة المنشورة ضمن مجموعة القوانين:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: القانون رقم ١٩٧٦/١٢٠.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: القانون رقم ١٩٧٦/١٢٠.
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: القانون رقم ١٩٧٤/٩٥.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: القانون رقم ١٩٨٧/٦٢.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: القانون رقم ١٩٨٨/١٤٣، والقانون رقم ١٩٩٧/٣٩. (إلغاء حكم التصديق الأول فيما يتعلق بمواد مختارة).
اتفاقية حقوق الطفل: القانون رقم ١٩٩١/١٠٤.
لم تصدق الحكومة التشيكية بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

الاتفاقيات الدولية لمجلس الاتحاد الأوروبي:

اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك بروتوكولاتها. نُشرت في مجموعة القوانين، والقانون رقم ١٩٩٢/٢٠٩، المعدل بالقانون رقم ١٩٩٦/٤١، والقانون رقم ١٩٩٨/٢٤٣.
الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية: القانون رقم ١٩٩٨/٩٦.
الميثاق الاجتماعي الأوروبي: وافقت الحكومة على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية بشأن القرار رقم ٧٧٦ الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، المتعلق بالتصديق على الميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٦١)، والبروتوكول الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٨٨)، والبروتوكول المعدل الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٩١)، والتوقيع على الاتفاق الخاص بالميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح (١٩٩٦)، بشرط التصديق عليه. وقد أقر مجلس النواب الميثاق في تموز/يوليه ١٩٩٩، وأقره مجلس الشيوخ في آب/أغسطس من نفس العام. ويحتفظ الأمين العام للمجلس الأوروبي بوثائق التصديق.

باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١١١- ينص الدستور على أن الجمهورية التشيكية دولة ذات سيادة تقوم على الوحدة والديمقراطية واحترام حقوق وحرية الأفراد والمواطنين. ويحق لأي مواطن أن يتصرف بطريقة لا يمنعها القانون، ولا يجوز إرغام أي شخص على التصرف بطريقة لا يقرها القانون. وتحمي السلطة القضائية الحقوق والحرية الأساسية. ويشمل النظام الدستوري أيضاً، بموجب المادة ٣ من الدستور، ميثاق الحقوق والحرية الأساسية^(٣٧). ويحترم الميثاق قدسية حقوق الإنسان الأساسية، وحقوق المواطنين، وسيادة القانون.

١١٢- ويدرج الميثاق في النظام الدستوري معظم الأحكام المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد كفلت عملية إدراج الميثاق في النظام الدستوري للجمهورية التشيكية إدراج جميع أحكام العهدين ذات الصلة في التشريعات التشيكية. وفضلاً عن ذلك، فقد قبلت الجمهورية التشيكية، بموجب القانون الدستوري^(٣٨)، جميع الالتزامات ذات الصلة بجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية حتى زوالها من القانون الدولي، بخلاف الالتزامات ذات الصلة بالأراضي غير الخاضعة لسيادة الجمهورية التشيكية. وقد كفل ذلك الإجراء استمرار التقييد بجميع التزامات الاتحاد السابق والجمهورية التشيكية، ولا يقتصر ذلك على إطار الالتزامات الناشئة عن الميثاق.

١١٣- وتؤمن المحاكم مبدأ حماية الحقوق التي تكفلها الاتفاقات الدولية في الجمهورية التشيكية. وتنص الفقرة (١) من المادة ٣٦ من الميثاق، على حق كل شخص في الدفاع عن حقوقه الفردية. بموجب القانون أمام محاكم مستقلة ونزيهة، وكذلك أمام مؤسسات قانونية أخرى في الحالات الخاصة. ويحق لأي شخص يرى أن حقوقه قد انتهكت من جراء قرار اتخذته السلطات العامة، أن يطلب من المحكمة النظر في مشروعية ذلك القرار إذا كان القانون لا ينص على خلاف ذلك. ففي المقام الأول، لا تستبعد ولاية المحكمة التحقيق في القرارات ذات الصلة بالحقوق والحرية الأساسية التي يكفلها الميثاق. كما يعدل الميثاق الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار الناشئة عن قرار غير قانوني للمحكمة أو لأي حكومة أو هيئة عامة، أو عن إجراءات قانونية خاطئة.

١١٤- وترد المعايير القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحرية الأساسية في دستور الجمهورية التشيكية، والميثاق، وكذلك في القانون المدني الوضعي، والقانون المدني الإجرائي،

(٣٧) القانون رقم ١٩٩٣/٢ بصيغته المعدلة المتعلق بإعلان ميثاق الحقوق والحرية الأساسية في إطار النظام الدستوري للجمهورية التشيكية.

(٣٨) القانون رقم ١٩٩٣/٤ المتعلق بالتدابير ذات الصلة بزوال جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية السابقة.

والقانون الجنائي، والقانون الإداري (المدونة المدنية ومدونة الإجراءات المدنية، والقانون الجنائي، ومدونة الإجراءات الجنائية، والمدونة الإدارية)^(٣٩)، وضمن إجراءات قانونية أخرى.

١١٥ - وتنشر جميع القوانين الدستورية، والمدونات القانونية، والمدونات الإدارية، المعمول بها في الجمهورية التشيكية، بما في ذلك وثائق الاتفاقيات الدولية المصدق عليها، في مجموعة القوانين الصادرة، وإلى جانب التعليقات والمراجع القضائية^(٤٠).

١١٦ - وتضمن حماية الحقوق، بالمعنى الوارد في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين ٢ و ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال الشكاوى الدستورية التي يجوز تقديمها إلى المحكمة الدستورية من الجهات التالية:

(أ) أي فرد أو هيئة قانونية ضد قرار نهائي أو حكم آخر صادر عن إدارة عامة، إذا رأى صاحب الشكوى أن حقوقه وحرياته الأساسية، المكفولة بالقانون الدستوري أو الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية التي تنقيد بها الجمهورية التشيكية قانوناً، قد انتهكت؛

(ب) السلطات البلدية ضد إجراءات غير قانونية اتخذتها الحكومة؛

(ج) حزب سياسي ضد قرار بحله أو قرار آخر لا يتفق مع الدستور أو قرار بعدم قانونية أنشطته.

١١٧ - وإلى جانب الشكاوى الدستورية، يجوز اتخاذ إجراء قانوني لإلغاء تشريع ما أو جزء منه إذا كان تطبيق هذا الإجراء يؤدي إلى انتهاك الحقوق والحرريات التي يكفلها الدستور والاتفاقيات الدولية.

جيم - المؤسسات المنشأة لغرض حماية حقوق الإنسان ودعمها

١١٨ - أنشأت الحكومة في عام ١٩٩٨ منصب المفوض الحكومي لحقوق الإنسان^(٤١). ويتمثل التدبير المؤسسي الرئيسي لتحسين الوضع الحالي، وللتفاعل في نفس الوقت مع

(٣٩) القانون رقم ١٩٦٤/٤٠ المتعلق بالقانون المدني، بصيغته المعدلة. القانون رقم ١٩٦٣/٩٩، وقانون الإجراءات المدنية المعدل. والقانون رقم ١٩٦١/١٤٠ بصيغته المعدلة. والقانون رقم ١٩٦١/١٤١ المتعلق بالإجراءات الجنائية القضائية (القانون الجنائي) بصيغته المعدلة. والقانون رقم ١٩٦٧/٧١ المتعلق بالإجراءات الإدارية (القانون الإداري) بصيغته المعدلة.

(٤٠) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، عدّل نظام نشر الوثائق القانونية بموجب القانون رقم ١٩٩٩/٣٠٩ المتعلق بمجموعة القوانين ومجموعة الاتفاقيات الدولية. وتشمل مجموعة الاتفاقيات الدولية الاتفاقيات الدولية المعلنة باللغة المعتمدة في التفسير الدولي، مع ترجمة باللغة التشيكية.

(٤١) قرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم ٥٧٩ الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

متطلبات المنظمات الدولية فيما يتعلق بالأمن المؤسسي لحماية حقوق الإنسان في البلد، في إنشاء المجلس الحكومي لحقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية^(٤٢). ويعتبر هذا المجلس هيئة استشارية وتنسيقية تابعة للحكومة التشيكية، تعنى بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد، في نطاق ولاية الجمهورية التشيكية. وقد وضع المجلس أحكاماً تتعلق بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية. ويتشكل المجلس من ممثلين للقطاع غير الربحي والجمهور والإدارة الحكومية. ويتأسس المجلس المفوض الحكومي لحقوق الإنسان.

١١٩- وخلال الفترة نفسها، نُفذت قرارات لإنشاء الهيئات الاستشارية الجديدة التي يرد ذكرها فيما يلي، لغرض حماية ودعم حقوق الإنسان. ويقدم المجلس الحكومي للأقليات القومية الدعم للأنشطة الثقافية لأفراد هذه الأقليات. ويعتبر هذا المجلس هيئة استشارية ومبادرة حكومية تختص بالمسائل المتعلقة بالأقليات القومية وأفرادها^(٤٣).

١٢٠- وأنشأت الحكومة في عام ٢٠٠١ المجلس الحكومي لتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، وهو يختص بوضع مقترحات لتأكيد وتحقيق تكافؤ الفرص. ويتولى المجلس، بوجه خاص، دراسة واقتراح التوجهات النظرية الأساسية للإجراءات الحكومية فيما يتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء^(٤٤).

١٢١- وأنشأت الحكومة في عام ٢٠٠٣ المجلس الحكومي للتنمية المستدامة، بوصفه هيئة استشارية وتنسيقية دائمة في مجال التنمية المستدامة والإدارة الاستراتيجية^(٤٥).

١٢٢- وأنشأت الحكومة في عام ٢٠٠٦ المجلس الحكومي لكبار السن والمسنين^(٤٦). وقد أنشئ هذا المجلس لغرض تهيئة بيئة تعزز صحة المسنين ونشاطهم وكرامتهم، وتكفل لهم تكافؤ الفرص في جميع مجالات الحياة، وتحمي حقوق الإنسان المكفولة لهم، وتنمي العلاقات بين الأجيال المختلفة في الأسرة وفي المجتمع.

١٢٣- وأنشئ المجلس الحكومي لشؤون مجتمع روما بغرض تشجيع أعمال حقوق الإنسان لمجتمع روما، الذي هو أكثر تعرضاً للتمييز والاستبعاد الاجتماعي والفقير بالمقارنة مع الفئات

(٤٢) قرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم ٨٠٩، الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بشأن تعزيز حماية حقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية (بمناسبة مرور ٥٠ عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

(٤٣) أنشئ المجلس بموجب القانون ٢٧٣/٢٠٠١، وهو يختص بحقوق أفراد الأقليات القومية.

(٤٤) يتولى المجلس أيضاً تنسيق التوجه الأساسي لمفاهيم تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في مختلف الإدارات التنظيمية، ويحدد الأولويات فيما يتعلق بالمشاريع التي تدعم تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، ويحدد كذلك القضايا الحالية المتعلقة بتكافؤ الفرص في المجتمع.

(٤٥) قرار الحكومة التشيكية رقم ٧٧٨ الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقد وافقت الحكومة على إنشاء المجلس بموجب القانون رقم ٨٣٦ الصادر في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(٤٦) قرار الحكومة التشيكية رقم ٢٨٨ الصادر في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦.

الإثنية الأخرى^(٤٧). وقد أنشئ هذا المجلس لغرض تعزيز إدماج السكان الروما في المجتمع ككل وكفالة تمتعهم بتكافؤ الفرص.

١٢٤ - ويتولى وزير حقوق الإنسان والأقليات القومية، منذ عام ٢٠٠٧، إدارة مكتب شؤون حقوق الإنسان والأقليات القومية.

١٢٥ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أنشئت وكالة الإدماج الاجتماعي في المناطق المحلية للروما. وتهدف هذه الوكالة إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان في هذه المناطق، بغية وقف تزايد عدد مستوطنات الروما، ووضع النموذج الأكثر فعالية للحصول على التمويل من الصناديق الأوروبية من أجل إدماج جماعة الروما في المجتمع.

١٢٦ - وتقع مسؤولية حماية حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقات الدولية على عاتق اللجان المختلفة لمجلسي البرلمان في الجمهورية التشيكية، وهي:

(أ) لجنة الالتماس التابعة لمجلس البرلمان، الذي تتبع له لجانان أخريان، هما لجنة تطبيق ميثاق حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولجنة القوميات؛

(ب) اللجنة الدائمة المعنية بتكافؤ الفرص؛

(ج) اللجنة المعنية بالتعليم والعلوم والثقافة وحقوق الإنسان والالتماسات التابعة لمجلس الشيوخ.

نشر المعلومات المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان

١٢٧ - تتاح للجمهور باللغتين التشيكية والإنكليزية، على الموقع الشبكي للمكتب الحكومي (www.vlada.cz)، المعلومات التمهيدية والدورية بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات النهائية للجان الأمم المتحدة، كما يمكن الاطلاع عليها في الباب المتعلق بالمجلس الحكومي لحقوق الإنسان والباب المتعلق بقرارات الحكومة.

زيادة الوعي بحقوق الإنسان لدى المسؤولين وأصحاب المهن الأخرى

١٢٨ - ينبغي للمسؤولين الحكوميين المعنيين بمسألة حقوق الإنسان أن يستكملوا، قبل توليهم مهامهم، الدورة التثقيفية الأولية التي تؤهلهم أيضاً في موضوع حقوق الإنسان. وبعد استكمال الدورة الأولية، يحضر الموظفون دورات أكثر تخصصاً في مجال حقوق الإنسان. كما يشارك الموظفون في حلقات دراسية أخرى ذات طبيعة عملية، بغية توسيع معارفهم وإبقائهم

(٤٧) قرار الحكومة التشيكية رقم ٥٨١ الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وقد عُيّر اسم اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بشؤون مجتمع الروما في عام ٢٠٠١ إلى مجلس شؤون مجتمع روما. وعُدّل نشاطها بموجب القانون، واعتمد بموجب قرار الحكومة التشيكية رقم ١٠ الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

على اتصال بالتطورات الحالية في هذا المجال. وتنظم هذه الحلقات الدراسية الإدارات المعنية والمنظمات غير الحكومية.

تشجيع التوعية بحقوق الإنسان عن طريق البرامج التثقيفية والحملات الإعلامية الممولة من الحكومة

١٢٩- تكفل أمانة حقوق الإنسان التابعة لحكومة الجمهورية التشيكية الاتصال والتعاون بين المفوض الحكومي لحقوق الإنسان والإدارة والمجالس الحكومية، والمنظمات العاملة في القطاع العام، ومؤسسات أخرى، ولا سيما مكتب أمين المظالم. كما تضطلع الأمانة بإدارة أنشطة التوعية والتثقيف فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، فهي تنظم، مثلاً، الحملة الحكومية السنوية ضد العنصرية.

١٣٠- وفي عام ٢٠٠٣، نظمت أمانة المجلس الحكومي لحقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية حملة لمناهضة العنف المتزلي.

١٣١- كما تموّل الحكومة عدداً من أنشطة التوعية الأخرى. ويجري التنفيذ على مستوى فرادى الوزارات (وزارة الداخلية، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة التعليم والشباب والرياضة) أو في شكل دعم للمنظمات غير الحكومية.

دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية

١٣٢- تقدم الحكومة التشيكية الدعم المالي إلى مؤسسة تنمية المجتمع المدني التي تقدم العون إلى الجماعات المعرضة للخطر والمحرومة، وتحمي حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية، وتسهم في تحقيق التسامح مع الأقليات القومية في المجتمع أو تشجّع المصلحة العامة في مسائل التنمية المحلية والحياة العامة. ويتمثل الهدف الرئيسي للمؤسسة في تمويل فرادى برامج المنح في إطار مشاريع محددة تنفذها المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية المسجلة في الجمهورية التشيكية، مثل الرابطة المدنية، ومنظمات المنافع العامة، والكنايس. وخلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٧، قامت مؤسسة الاستثمار بتوزيع ٢,٤٢٢ مليار كرونة تشيكية على ثلاث وسبعين مؤسسة.

١٣٣- ويمثل المجلس الحكومي لحقوق الإنسان ولجانه آلية مهمة للتعاون بين الإدارة الحكومية والمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان. كما يشارك المجلس في إعداد المعلومات الدورية بشأن الوفاء بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

التعاون والدعم الإنمائيان

١٣٤- لم تعد الجمهورية التشيكية تتلقى تعاوناً إنمائياً دولياً بغرض دعم حقوق الإنسان بعد انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي. وتقدم الجمهورية التشيكية حالياً تعاوناً إنمائياً لبلدان أخرى.

١٣٥- وتدعم الجمهورية التشيكية مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وذلك في شكل تعاون من أجل التحوّل. ويركز هذا التعاون على إنشاء وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، وتشريعات الدولة، والمجتمع المدني، وإعمال مبادئ الإدارة السليمة للشؤون العامة، أو ما يسمى "الإدارة الرشيدة". وينفّذ التعاون من أجل التحوّل، بوجه خاص، من خلال المشاريع التعليمية، ونشر المعلومات، وتبادل الآراء والخبرات مع الرافض غير العنيف لإعمال النظم الشمولية في عملية التحول الاجتماعي. وفي عام ٢٠٠٤، أنشئ برنامج التعاون من أجل التحوّل لهذا الغرض. وينفّذ هذا البرنامج منذ عام ٢٠٠٥ بميزانية سنوية. وتعرّف أهداف البرنامج استناداً إلى مفهوم التعاون من أجل التحوّل، الذي يحدد البلدان التالية كبلدان ذات أولوية: بيلاروس، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، والعراق، وكوبا، ومولدوفا، وميانمار/بورما، وصربيا، وأوكرانيا.

١٣٦- وتم إنجاز ٢٢ مشروعاً ونشاطاً فردياً بمبلغ ٧,٥٦ مليون كرونة تشيكية في عام ٢٠٠٥، و٥٥ مشروعاً ونشاطاً فردياً أخرى بمبلغ ٤٧,٢٢١ مليون كرونة تشيكية في عام ٢٠٠٦، و١٧ مشروعاً آخر في عام ٢٠٠٧.

١٣٧- ويرتكز الهدف الرئيسي للتعاون الإنمائي، وهو الحد من الفقر في البلدان النامية، على مفهوم الدعم الإنمائي الخارجي الذي اعتمده الجمهورية التشيكية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧. فبموجب هذا المفهوم، تسعى الجمهورية التشيكية إلى تعزيز مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، وإدماج البلدان النامية في النظام الاقتصادي العالمي والتنمية العالمية المستدامة. وتتولى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي رصد الإحصاءات الدولية للمبالغ المدفوعة كدعم خارجي، كما تحدد معايير المساعدة الإنمائية الرسمية.

١٣٨- ويبين الجدول التالي تكاليف المساعدة الإنمائية الرسمية التي قدمتها الجمهورية التشيكية في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٦.

السنة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦		
المساعدة الإنمائية الرسمية	٢٤٥,٤٠ مليون كرونة تشيكية	٥٦٨,٢٠ مليون كرونة تشيكية	١٠٢٥,٠٠ مليون كرونة تشيكية	٢٦٦٨,٣٠ مليون كرونة تشيكية	١٦٣١,٥٠ مليون كرونة تشيكية	١٥٤١,٩٥ مليون كرونة تشيكية	١٧٥٦,٧٠ مليون كرونة تشيكية		
المساعدة المتعددة الأطراف	٣٧٨,٢٠ مليون كرونة تشيكية	٤٣٩ مليون كرونة تشيكية	٤٦٠,٩٠ مليون كرونة تشيكية	٢٨٧,٦٠ مليون كرونة تشيكية	١١٤٨,٦٠ مليون كرونة تشيكية	١٦٩٤,٠١ مليون كرونة تشيكية	١٨٨٠,٢٠ مليون كرونة تشيكية		

١٣٩- ومنذ عام ٢٠٠٦، وُجّهت ٧٥ في المائة من الموارد المخصصة لمشاريع المساعدة الثنائية إلى البلدان الثمانية ذات الأولوية، وهي: أنغولا، والبوسنة والهرسك، واليمن، ومولدوفا، ومنغوليا، وصربيا، وفييت نام، وزامبيا. وفي عام ٢٠٠٨، كانت البلدان ذات الأولوية هي: بورما، وبيلاروس، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، والعراق، وكوبا،

ومولدوفا، وصربيا، وأوكرانيا. وبانضمام الجمهورية التشيكية إلى الاتحاد الأوروبي أصبحت مبادئ المساعدة الإنمائية الخارجية هي الأساس المفاهيمي للتركيز الجغرافي للمساعدة الإنمائية. ويرتكز اختيار البلدان ذات الأولوية على المعايير التالية: الحاجة إلى المساعدة، وقدرة البلد على تلقي المساعدة، والأنماط المتبعة في مجال التعاون الإنمائي. وسوف تتواصل المشاريع الإنمائية، إذ يتلقى المساعدة حالياً نحو ٣٠ بلداً. ومن الضروري عدم تجزئة المساعدة فيما بين مشاريع مختلفة كثيرة، وإنما تركيزها على عدد أقل من البلدان والقطاعات.

١٤٠- وأعدّ برنامج المساعدة الإنسانية MEDEVAC^(٤٨) من أجل المرضى، ولا سيما الأطفال في مناطق الحروب، أو في مناطق أخرى تحتاج إلى المساعدة وتفتقر إلى سبل تلقي المساعدة الطبية محلياً، إذا كانت حالتهم الطبية خطيرة وحياتهم معرضة للخطر. ويستهدف هذا البرنامج المرضى الذين هم في حاجة إلى مساعدة طبية لا تتوفر في بلدانهم الأصلية. وتقدم وزارة الداخلية الوسائل التقنية والإمكانات اللازمة لتقديم المساعدة الطبية لهؤلاء المرضى المصابين بأمراض خطيرة في الجمهورية التشيكية، وتكفل في نفس الوقت ترتيب إقامتهم القانونية، وتغطية جميع تكاليف العلاج الطبي المقدم لهم، وترتيب سبل عودتهم إلى بلدانهم. وتستلزم العمليات الجراحية للمرضى الأطفال موافقة خطية من ولي أمرهم إذا تطلبت حالتهم إجراء عملية جراحية لا يمكن التنبؤ بعواقبها إلا بعد إجراء فحص على يد خبير في الجمهورية التشيكية. ولذلك من الضروري، وفقاً للبرنامج، أن يكون الطفل المريض بصحة ولي أمره حال وجوده في الجمهورية التشيكية.

١٤١- وتبين الإحصاءات الحالية لبرنامج المساعدة الإنسانية MEDEVAC أن ١١٤ شخصاً تلقوا دعماً طبياً في الجمهورية التشيكية (معظمهم من الأطفال)، في الفترة ١٩٩٣-٢٠٠٧ ويتعلق الأمر بأشخاص نقلوا من مناطق الحروب أو مناطق تعرضت لكوارث طبيعية، مثل البوسنة والهرسك، وكوسوفو، والشيشان، والعراق، وباكستان، وأفغانستان.

دال - عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني

١٤٢- تتولى إصدار التقارير إدارة أمانة المكتب الحكومي للجمهورية التشيكية المعني بحقوق الإنسان، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الهيئات المركزية للإدارة الحكومية، وهي: وزارة النقل، ووزارة المالية، ووزارة الثقافة، ووزارة الدفاع، ووزارة التنمية الإقليمية، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة العدل، ووزارة التعليم والشباب والرياضة، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة الصحة، ووزارة الزراعة، ووزارة البيئة، والمكتب الإحصائي التشيكي،

(٤٨) قرار الحكومة التشيكية رقم ٩٠٧، الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بشأن استمرار برنامج المساعدة الإنسانية الخاص بإجلاء السكان ذوي الإعاقة، وقرار الحكومة التشيكية رقم ٧٦٥، الصادر في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بشأن استمرار برنامج المساعدة الإنسانية الخاص بإجلاء السكان ذوي الإعاقة ('MEDEVAC').

ومكتب أمين المظالم. وثمة مصادر أخرى للمعلومات، تشمل المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية والمؤسسات الأكاديمية.

١٤٣ - ويجري إعداد التقارير وفقاً لإجراء تقديم الملاحظات من الوزارات المختلفة، ثم عرضها على الحكومة قبل إرسالها إلى أمانة الأمم المتحدة.

ثالثاً - المعلومات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، وسبل منع التمييز ومظاهر عدم المساواة

١٤٤ - جرى تعديل الأحكام التي تركز مبدأ المساواة في دستور الجمهورية التشيكية وميثاقها. وتنص المادة ١ من الميثاق على حرية الأفراد والمساواة فيما بينهم في الكرامة والحقوق. وتنص المادة ١ من الميثاق على ضمان الحقوق والحريات الأساسية للجميع بغض النظر عن نوع الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو المعتقد أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية أو إثنية، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٣ من الميثاق على عدم جواز إلحاق ضرر بأي شخص بسبب مطالبته بإعمال حقوقه وحرياته الأساسية. كما يرد حظر التمييز في المادة ٢٤ من الميثاق، التي تنص على أن الانتماء إلى أي أقلية قومية أو إثنية يجب ألا يكون سبباً في الإضرار بأي شخص.

١٤٥ - كما جرى تعديل الأحكام المتعلقة بالحماية من التمييز بموجب الاتفاقات الدولية التي تقيدها الجمهورية التشيكية قانوناً^(٤٩).

١٤٦ - ويرد ذكر مبدأ المساواة بوجه خاص في أحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، وقانون التوظيف^(٥٠)، وقانون الدعم الاجتماعي الحكومي^(٥١)، وقانون التعليم^(٥٢)، وقانون حماية المستهلك^(٥٣)، وغيرها من القوانين.

١٤٧ - ويحظر قانون التوظيف التمييز المباشر وغير المباشر في تطبيق القانون، بسبب نوع الجنس، أو التوجه الجنسي، أو الأصل العرقي أو الإثني، أو الجنسية، أو المواطنة، أو الأصل الاجتماعي، أو المولد، أو اللغة، أو الصحة، أو العمر، أو المعتقد أو الدين، أو الثروة، أو الحالة

(٤٩) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل.

(٥٠) القانون رقم ٢٠٠٤/٤٣٥ المتعلق بالتوظيف بصيغته المعدلة.

(٥١) القانون رقم ١٩٩٥/١١٧ المتعلق بالدعم الاجتماعي الحكومي بصيغته المعدلة.

(٥٢) القانون رقم ٢٠٠٤/٥٦١ المتعلق بالتعليم ما قبل المدرسي، وفي المدارس الابتدائية، والمدارس الثانوية، والتعليم المهني العالي، وغير ذلك من التعليم بصيغته المعدلة.

(٥٣) القانون رقم ١٩٩٢/٦٣٤ بصيغته المعدلة.

الاجتماعية أو الأسرية، أو الواجبات الأسرية، أو الرأي السياسي أو غيره، أو العضوية والنشاط في الأحزاب أو الحركات السياسية أو النقابات أو منظمات أصحاب العمل. كما يحظر القانون الاضطهاد ويؤكد حق ضحية التمييز في التماس الحماية في المحاكم.

١٤٨- وتكفل الجمهورية التشيكية الحماية من التمييز بواسطة المحاكم. وقد عدلت إجراءات المحاكم ونُظمت مشاركة الأطراف في إجراءات المحاكم المدنية بموجب قانون الإجراءات المدنية الذي ينص على حق كل فرد في التماس الحماية في المحاكم إذا تعرض للظلم أو تعرض حقه للانتهاك - إجراءات القضايا في المسائل المتعلقة بحماية الحقوق المدنية للفرد. وينص قانون الإجراءات المدنية على مبدأ تحويل عبء الإثبات في حالات التمييز المزعومة القائمة على أساس العرق أو الأصل الإثني في المسائل المتعلقة بتقديم الدعم الطبي والضمان الاجتماعي، أو الحصول على التعليم والتأهيل المهني العالي، أو الحصول على عقود المشتريات العامة، أو العضوية في منظمات العاملين أو أصحاب الأعمال، أو العضوية في الرابطة والجمعيات المهنية، أو بيع السلع في المتاجر أو تقديم الخدمات. ويسمح قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الإدارية بأن تتولى الرابطة تمثيل الأفراد في الأمور المتعلقة بالحماية من التمييز القائم على أساس الجنس، أو الأصل العرقي أو الإثني، أو الدين، أو العقيدة، أو الرأي، أو الإعاقة، أو العمر، أو التوجه الجنسي، شريطة أن ينص النظام الأساسي للرابطة على الحماية من التمييز. ويرد في قانون حماية المستهلك حكم مماثل ينص على جواز أن تمثل رابطة المستهلك في الإجراءات القانونية القضائية المتعلقة بحمايته، شريطة أن ينص النظام الأساسي للرابطة على الأهداف المناسبة.

١٤٩- وتنص الأحكام الخاصة في قانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي على شكل الإجراءات الجنائية ضد التمييز القائم على الأصل العرقي أو الإثني. وتمتع السلطات البلدية أيضاً بالسلطة القانونية للمعاقبة على التمييز.

١٥٠- ويتصرف أمين المظالم من أجل حماية حقوق الأفراد في سياق الإجراءات الرسمية وغير الرسمية لمؤسسات إدارية أخرى تابعة للدولة إذا كانت هذه الإجراءات لا تتوافق مع القانون ومبادئ الدولة القانونية والديمقراطية والإدارة الرشيدة. ويُسهّم أمين المظالم في حماية الحقوق والحريات الأساسية في حالة عدم اتخاذ الهيئة الرسمية لإجراءات قانونية ضد الفعل غير القانوني.

١٥١- وتضطلع هيئة التفتيش التجاري التشيكية^(٥٤) بمهمة مراقبة ورصد سلامة العمليات وعمليات تقديم الخدمات المتعلقة ببيع أو توصيل السلع والمنتجات أو تقديم الخدمات، بما في ذلك سياسة عدم التمييز.

١٥٢- وتضطلع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ومراكز العمل، والهيئة الوطنية للتفتيش في قطاع العمل، بمراقبة مشروعية التوظيف طبقاً للقانون. ويُعنى نشاط المراقبة بوجه خاص بالتطبيق السليم لتشريعات العمل والتوظيف، بما في ذلك سياسة عدم التمييز.

(٥٤) القانون رقم ١٩٨٦/٦٤ المتعلق بهيئة التفتيش التجاري التشيكية بصيغته المعدلة.

١٥٣- وتنفذ الحكومة مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في جميع عمليات اتخاذ القرار، إيماناً منها بأن تنفيذ هذا المبدأ أسلوب فعال لتحقيق المساواة الحقيقية. وتضطلعفرادى الوزارات بمهمة إدراج التثقيف بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في البرامج التعليمية وبتوعية الموظفين في القطاع الإداري بذلك. وتقع مسؤولية الحماية من مختلف أشكال التمييز، ولا سيما على المستوى المفاهيمي وفي إطار صياغة السياسات، على عاتق أربع هيئات استشارية حكومية، هي: المجلس الحكومي لحقوق الإنسان، والمجلس الحكومي للأقليات القومية، والمجلس الحكومي لتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، والمجلس الحكومي لشؤون مجتمع الروما.

١٥٤- ووضعت الحكومة قانوناً متعلقاً بالمعاملة المتكافئة والحماية القانونية من التمييز هو "قانون مناهضة التمييز"^(٥٥)، الذي يقضي بتوحيد التشريعات المتعلقة بالحماية من التمييز وضمان امتثال النظام القانوني التشيكي لتشريعات الاتحاد الأوروبي. وترد معلومات عن مقترح "قانون مناهضة التمييز" في التقريرين الدوريين الثالث والرابع المتعلقين بالوفاء بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل (الفصل المتعلق بالمبادئ العامة، الفقرة ٤٦، وما يليها)، وكذلك في التقريرين الدوريين الثالث والرابع المتعلقين بالوفاء بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

عدد حالات الإدانة بما فيها عدد المدانين بارتكاب جرائم محددة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧

المؤشر	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
العدد الكلي لحالات الإدانة	٦٦ ١٣١	٦٨ ٤٤٢	٦٧ ٥٦١	٦٩ ٤٤٥	٧٥ ٧٢٨
الفقرة ٢١٩ - القتل	١٧٣	١٤٣	١٥٣	١٢١	١١٨
الفقرات ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٥ - الإيذاء البدني الجسيم، الشجار	٣ ٠٦٥	٣ ٢٩٨	٣ ٠٨٢	٢ ٧١٤	٢ ٣٩٠
الفقرة ٢٣٤ - السلب	١ ٥٨٧	١ ٦٩٥	١ ٦٠٨	١ ٥٣٢	١ ٤١١
الفقرات ٢٤١ إلى ٢٤٣ - الاغتصاب والإيذاء الجنسي	٥٥٧	٥٩٥	٤٩١	٤٦٨	٤٥٥
الفقرات ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٥٠ - السرقة، الاختلاس، الاحتيال	٢٣ ٤٦٥	٢٢ ٨٥٥	٢١ ٢٦٣	٢٠ ٢٠١	١٨ ٧٤٧
الفقرة ٢٤٦ - الاتجار بالنساء/الفقرة ٢٣٢(أ) الاتجار بالبشر ^(٥٦)	٥	١٢	٢٠	١	صفر
	صفر	صفر	صفر	١	٤

(٥٥) أعد البرلمان التشيكي "قانون مناهضة التمييز" رقم ٢٥٣، واعتمده في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقد اعترض رئيس الدولة على القانون في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨.

(٥٦) في حالة المعلومات المقدمة بشأن العمل غير القانوني المتمثل في الاتجار بالبشر (الفقرة ٢٣٢(أ))، من المهم أن يوضع في الاعتبار أن هذا الحكم قد أدرج في القانون الجنائي بموجب القانون رقم ٥٣٧/٢٠٠٤، الذي بدأ سريانه اعتباراً من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وبدأ رصد القانون إحصائياً اعتباراً من عام ٢٠٠٦. وكان يوجد في السابق قانون جنائي ضد الاتجار بالنساء لغرض الواقعة الجنسية (الفقرة ٢٤٦)، الذي بدأ سريانه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بناء على تعديل القانون الجنائي رقم ١٣٤/٢٠٠٢ المتعلق بالاتجار بالبشر (الفعل غير القانوني المتمثل في الاتجار بالبشر لغرض الواقعة الجنسية). وألغيت الفقرة ٢٤٦ اعتباراً من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ فيما يتعلق بالفقرة ٢٣٢(أ) المشار إليها أعلاه.

العدد الكلي للقضاة^(٥٧) حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

المحاكم	العدد المقرر	العدد الفعلي ^(٥٨)	الفرق	العدد المقرر	العدد الفعلي	الفرق
المحكمة البلدية في براغ - القضاة - المحكمة الإقليمية	٢٦٣	٢٣٢	٣١-	٢٤١	٢٢٧	١٤-
المحكمة المحلية المرشحون	٢٩٩	٣٢٦	٢٧	٣٢١	٣٣٥	١٤
المحكمة الإقليمية في براغ - القضاة - المحكمة الإقليمية	١٠٠	٨٦	١٤-	٩٥	٨٩	٦-
المحكمة المحلية المرشحون	١٧٥	١٧٤	١-	١٧٥	١٧٣	٢-
المحكمة الإقليمية في بودرج - القضاة - المحكمة الإقليمية	٦٥	٤٩	١٦-	٦٣	٤٩	١٤-
المحكمة المحلية المرشحون	٩٢	٩٩	٧	٩٢	٩٩	٧
المحكمة الإقليمية في بلزن - القضاة - المحكمة الإقليمية	١٠١	٧٥	٢٦-	١٠٤	٧٨	٢٦-
المحكمة المحلية المرشحون	١٤٤	١٦٤	٢٠	١٤٤	١٦٣	١٩
المحكمة الإقليمية في أوستين - القضاة - المحكمة الإقليمية	١١٠	٩٠	٢٠-	١٢١	٩٣	٢٨-
المحكمة المحلية المرشحون	٢٤٠	٢٢٣	١٧-	٢٤٠	٢٣١	٩-
المحكمة الإقليمية في كرال - القضاة - المحكمة الإقليمية	١٠٠	٨٤	١٦-	١٠١	٨٣	٨-
المحكمة المحلية المرشحون	١٥٧	١٧٤	١٧	١٥٧	١٧٤	١٧
المحكمة الإقليمية في برنو - القضاة - المحكمة الإقليمية	١٨٠	١٤٥	٣٥-	١٨٧	١٥٠	٣٧-
المحكمة المحلية المرشحون	٢٦٣	٢٧٤	١١	٢٦٣	٢٧٨	١٥
المحكمة الإقليمية في أوسترافا - القضاة - المحكمة الإقليمية	١٩٩	١٤٥	٥٤-	٢٠١	١٤٤	٥٧-
المحكمة المحلية المرشحون	٣٢٢	٣٢٤	٢	٣٢٢	٣٢٨	٦
	صفر	٥٣			٤٢	

(٥٧) ترصد وزارة العدل العدد الكلي للقضاة في فرادى هيئات النظام القضائي، باستثناء المحكمة الدستورية، في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام. وترد الأرقام في عمود "العدد الفعلي". ويجري رصد عدد المدعين العامين بنفس الطريقة.

(٥٨) يقصد بتعبير "العدد الفعلي" العدد الفعلي للقضاة/المدعين العامين العاملين في المحاكم/مكاتب المدعي العام.

المحاكم	العدد المقرر	العدد الفعلي ^(٥٨)	الفرق	العدد المقرر	العدد الفعلي	الفرق
محكمة الاستئناف في براغ - القضاة	٩٤	٨٩	-٥	٩٢	٩٢	صفر
محكمة الاستئناف في أولوموك - القضاة	٤٨	٤٤	-٤	٤٨	٤٧	-١
المحكمة العليا - القضاة	٦٥	٦٠	-٥	٦٢	٦٢	صفر
المحكمة الإدارية العليا - القضاة	٤٢	٢١	-٢١	٣٤	٢٥	-٩
المجموع - القضاة - المحاكم الإقليمية	١ ١١٨	٩٠٦	-٢١٢	١ ١١٣	٩١٣	-٢٠٠
المحاكم الأعلى درجة -	١٤٢	١٣٣	-٩	١٤٠	١٣٩	-١
المحاكم العليا والمحاكم الإدارية العليا	١٠٧	٨١	-٢٦	٩٦	٨٧	-٩
المحاكم المحلية	١ ٦٩٢	١ ٧٥٨	١ ٧٥٨	٦٦	٧١٤	١ ٧٨١
مجموع القضاة في الجمهورية التشيكية	٣ ٠٥٩	٢ ٨٧٨	-١٨١	٣ ٠٦٣	٩٢٠	-١٤٣
المجموع - المرشحون - المحاكم الإقليمية ٦٧	٢٥٧				١٦٥	

العدد الكلي للمدعين العامين حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

مكتب المدعي العام	العدد المقرر	العدد الفعلي	الفرق	بالنسبة المئوية	العدد المقرر	العدد الفعلي	الفرق	بالنسبة المئوية
مكتب المدعي العام المحلي في براغ	٥٠	٤٢	-٨	%٨٤	٥١	٤٧	-٤	%٩٢
مكتب المدعي العام المحلي	١٣٠	١٢٨	-٢	%٩٨	١٢٩	١٢٧	-٢	%٩٨
مكتب المدعي العام في المقاطعات المرشحون	١٦	١٦			٣			
المجموع	١٨٠	١٧٠	-١٠	%٩٤	١٨٠	١٧٤	-٦	%٩٧
مكتب المدعي العام الإقليمي في براغ	٢٨	٢٠	-٨	%٧١	٢٤	٢١	-٣	%٨٨
مكتب المدعي العام الإقليمي	٩٢	٧٣	-١٩	%٧٩	٩٦	٨٣	-١٣	%٨٦
مكتب المدعي العام في المقاطعات المرشحون	١٤	١٤			٦			
المجموع	١٢٠	٩٣	-٢٧	%٧٧	١٢٠	١٠٤	-١٦	%٨٧
مكتب المدعي العام الإقليمي في بودينجوفيس	١٧	١٦	-١	%٩٤	١٧	١٦	-١	%٩٤
مكتب المدعي العام الإقليمي	٥٦	٤٥	-١١	%٨٠	٥٦	٤٩	-٧	%٨٨
مكتب المدعي العام في المقاطعات المرشحون	٥	٥			٢			
المجموع	٧٣	٦١	-١٢	%٨٤	٧٣	٦٥	-٨	%٨٩
مكتب المدعي العام الإقليمي في بلزن	٢٤	١٨	-٦	%٧٥	٢٢	١٨	-٤	%٨٢
مكتب المدعي العام الإقليمي	٨٣	٧٣	-١٠	%٨٨	٨٥	٨٢	-٣	%٩٦
مكتب المدعي العام في المقاطعات المرشحون	١٨	١٨			٥			
المجموع	١٠٧	٩١	-١٦	%٨٥	١٠٧	١٠٠	-٧	%٩٣
مكتب المدعي العام الإقليمي في أوستي	٣٤	٢٦	-٨	%٧٦	٣٤	٢٥	-٩	%٧٤
مكتب المدعي العام الإقليمي	١١٢	٨٥	-٢٧	%٧٦	١١٢	٩٦	-١٦	%٨٦
مكتب المدعي العام في المقاطعات المرشحون	١٢	١٢			٦			
المجموع	١٤٦	١١١	-٣٥	%٧٥	١٤٦	١٢١	-٢٥	%٨٣

مكتب المدعي العام	العدد المقرر	العدد الفعلي	الفرق	بالنسبة المئوية	العدد المقرر	العدد الفعلي	الفرق	بالنسبة المئوية
مكتب المدعي العام الإقليمي في هيرادك كر								
مكتب المدعي العام الإقليمي	٢٤	٢٢	٢-	%٩٢	٢٤	٢١	٣-	%٨٨
مكتب المدعي العام في المقاطعات	٨٥	٧١	١٤-	%٨٣	٨٥	٧٤	١١-	%٨٧
المرشحون	١١				٥			
المجموع	١٠٩	٩٣	١٦-	%٨٥	١٠٩	٩٥	١٤-	%٨٧
مكتب المدعي العام الإقليمي في برنو								
مكتب المدعي العام الإقليمي	٣٩	٣٣	٦-	%٨٥	٣٩	٣٢	٧-	%٨٢
مكتب المدعي العام في المقاطعات	١٣٧	١١٣	٢٤-	%٨٢	١٣٧	١٢٠	١٧-	%٨٨
المرشحون	٣٠				١٥			
المجموع	١٧٦	١٤٦	٣٠-	%٨٣	١٧٦	١٥٢	٢٤-	%٨٦
مكتب المدعي العام الإقليمي في أوسترافا								
مكتب المدعي العام الإقليمي	٤٣	٢٩	١٤-	%٦٨	٤٣	٣٢	١١-	%٧٤
مكتب المدعي العام في المقاطعات	١٨٠	١٤٥	٣٥-	%٨٠	١٨٠	١٦١	١٩-	%٨٩
المرشحون	٥٨				٣٤			
المجموع	٢٢٣	١٧٤	٤٩-	%٧٨	٢٢٣	١٩٣	٣٠-	%٨٧
مكتب المدعي العام الأول في براغ	٥٩	٥٦	٣-	%٩٥	٥٩	٥٤	٥-	%٩٢
مكتب المدعي العام الأول في أولوموك	٢٨	٢٥	٣-	%٨٩	٢٨	٢٦	٢-	%٩٣
مكتب المدعي العام الأعلى	٥١	٤٧	٤-	%٩٢	٥١	٤٧	٤-	%٩٢
المجموع - المدعون العامون	١٢٧٢	١٠٦٦	٢٠٦-	%٨٤	١٢٧٢	١١٣١	١٤١-	%٨٩
المجموع - المرشحون	١٦٤				٧٦			

عدد رجال الشرطة والموظفين المدنيين لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦

السنة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
عدد السكان	١٠ ٢٠٦ ٤٣٦	١٠ ٢٠٣ ٢٦٩	١٠ ٢١١ ٤٥٥	١٠ ٢٢٠ ٥٧٧	١٠ ٢٥١ ٠٧٩
عدد رجال الشرطة	٤٤ ٨٨٧	٤٥ ٨٩٤	٤٦ ٨١٩	٤٧ ١٢٩	٤٥ ٢٠٧
عدد الموظفين المدنيين	١١ ٨٠٤	١١ ٩١٣	١١ ٨٩٦	١١ ٦٥٨	١١ ٤٣٧
عدد رجال الشرطة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة	٤٣٩,٨	٤٤٩,٨	٤٥٨,٥	٤٦١,١	٤٤١
عدد الموظفين المدنيين لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة	١١٥,٧	١١٦,٨	١١٦,٥	١١٤,١	١١١,٦
عدد رجال الشرطة والموظفين المدنيين لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة	٥٥٥,٤	٥٦٦,٦	٥٧٥	٥٧٥,٢	٥٥٢,٦

التكاليف العامة للشرطة/الأمن في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦

تكاليف قوات الشرطة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦

(بآلاف الكورونات التشيكية)

السنة	بداية السنة	مجموع تكاليف قوات الشرطة من دون احتساب التحويل إلى الصندوق الاحتياطي	مجموع تكاليف الشرطة في الجمهورية التشيكية
٢٠٠٠	٢٢ ٣٧٥ ٤٥٠	٢٢ ٠٧٥ ٨٥٣	
٢٠٠١	٢٣ ١٨٥ ٩٣٢	٢٢ ٥٣٥ ٢٨٤	
٢٠٠٢	٢٥ ٤٨٦ ٩٨٨	٢٤ ٨٦٦ ٠٦٩	
٢٠٠٣	٢٧ ٣٠٩ ٩٨١	٢٦ ٤٩٠ ١٧٣	
٢٠٠٤	٢٩ ٠٦٠ ٠٧١	٢٧ ٩٧١ ١٧١	
٢٠٠٥	٣٢ ٤٧٢ ٨٣١	٣٠ ٢٧٣ ٦٥٤	
٢٠٠٦	٣٤ ٠١١ ٤١٤	٣٢ ٤١٧ ٤٥٤	

انتخابات مجلس النواب في برلمان الجمهورية التشيكية في عام ٢٠٠٢

رمز واسم المنطقة	المجموع	المواتر		التاحيون المسجلون	النسبة المئوية للمشاركة في الانتخابات	المظاريف المرسلّة	المظاريف العائدة	الأصوات الصحيحة	الأصوات الصحيحة %
		المعالجة	في المائة						
CZ0110 العاصمة براغ	١١٠٥	١١٠٥	١٠٠.٠٠٠	٩٨٢ ٥٤٣	٥٨٩ ٢٨٣	٥٩٠ ٩٨	٥٨٨ ٦٥٠	٥٨٦ ٤٥٩	٩٩.٦٣
CZ0210 وسط بوهيميا	٢٠٤٧	٢٠٤٧	١٠٠.٠٠٠	٩١٨ ٧٤٧	٥٤٠ ٠٥٦	٥٨٠ ٧٨	٥٣٩ ٥٤٦	٥٣٧ ٢٠١	٩٩.٥٧
CZ0310 جنوب بوهيميا	١٢٦٠	١٢٦٠	١٠٠.٠٠٠	٥٠٢ ٩٥١	٢٩٢ ٢٨٧	٥٨٠ ١١	٢٩٢ ١١٩	٢٩٠ ٨٨٨	٩٩.٥٨
CZ0320 بلسن	١٠٩٠	١٠٩٠	١٠٠.٠٠٠	٤٤٩ ٥٥٩	٢٦٠ ٧٣٣	٥٨٠ ٠٠	٢٦٠ ٥٤٠	٢٥٩ ٤٧٠	٩٩.٥٩
CZ0410 كارلوفي فاربي	٣٤٨	٣٤٨	١٠٠.٠٠٠	٢٤٣ ١٦٩	١٢١ ٩٨٦	٥٠ ١٧	١٢١ ٨٥٤	١٢١ ١٤٠	٩٩.٤١
CZ0420 أوسيتي	١٠٤٥	١٠٤٥	١٠٠.٠٠٠	٦٦٤ ٦٦٨	٣٣٦ ٦٣٧	٥٠ ٦٥	٣٣٦ ٣٧٧	٣٣٤ ٦٦٢	٩٩.٤٩
CZ0510 ليبريك	٥٨٠	٥٨٠	١٠٠.٠٠٠	٣٤١ ٢٢٥	١٩٠ ٤٩٣	٥٥ ٨٣	١٩٠ ٣٦١	١٨٩ ٤٤١	٩٩.٥٢
CZ0520 هيرادك كرالوفي	٩٣٧	٩٣٧	١٠٠.٠٠٠	٤٤١ ٧٢٥	٢٦٨ ٧٣٥	٦٠ ٨٤	٢٦٨ ٤٦٦	٢٦٧ ٣٤١	٩٩.٥٨
CZ0530 باردوبيس	٨٧١	٨٧١	١٠٠.٠٠٠	٤٠٣ ٧٩٩	٢٤٦ ٨٨٥	٦١ ١٤	٢٤٦ ٤٧٦	٢٤٥ ٣٣٥	٩٩.٥٤
CZ0610 إقليم فيسوشينا	١١٦٩	١١٦٩	١٠٠.٠٠٠	٤٠٩ ٩٣٥	٢٥٥ ٩٩٠	٦٢ ٤٥	٢٥٥ ٨٠٩	٢٥٤ ٨٠٨	٩٩.٦١
CZ0620 جنوب مورافيا	١٤٩٩	١٤٩٩	١٠٠.٠٠٠	٩٢٢ ٤١٢	٥٥٣ ٧٥٧	٦٠ ٠٣	٥٥٣ ١٩٣	٥٥٠ ٧٥٩	٩٩.٥٦
CZ0710 أولوموك	٩١٣	٩١٣	١٠٠.٠٠٠	٥١٠ ١٦٣	٣٠٠ ٣٩٣	٥٨ ٨٨	٣٠٠ ١٠٣	٢٩٨ ٧٦٣	٩٩.٥٥
CZ0720 زلين	٦٨٠	٦٨٠	١٠٠.٠٠٠	٤٧٤ ٢٣٢	٢٨٤ ٦٥٦	٦٠ ٠٢	٢٨٤ ٤١٤	٢٨٣ ١٩٢	٩٩.٥٧
CZ0810 مورافيا - سيليسيا	١٣٢٤	١٣٢٤	١٠٠.٠٠٠	٩٩٩ ٣٥٦	٥٥١ ٨١٥	٥٥ ٢٢	٥٥١ ٢٣٧	٥٤٨ ٥٤٧	٩٩.٥١
المجموع	١٤ ٨٦٨	١٤ ٨٦٨	١٠٠.٠٠٠	٨ ٢٦٤ ٤٨٤	٤ ٧٩٣ ٧٠٦	٥٨ ٠٠	٤ ٧٨٩ ٠١٤٥	٤ ٧٦٨ ٠٠٦	٩٩.٥٦

انتخابات مجلس النواب في برلمان الجمهورية التشيكية في عام ٢٠٠٦

رمز واسم المنطقة	الجموع	الدوائر		الناخبون المسجلون	النسبة المئوية للمشاركة في الانتخابات	المطاريف المرسله	المطاريف العائده	الأصوات الصحيحة	الأصوات الصحيحة /
		في المائة	المعالجة						
CZ010	العاصمة براغ	١ ١١٢	١ ١١٢	٩٦٣ ١٩٩	٦٥٩ ٨٨٣	٦٨٠٥١	٦٥٩ ١٤٧	٦٥٦ ٤٩٥	٩٩,٦٠
CZ020	وسط بوهيميا	٢ ٠٤٧	٢ ٠٤٧	٩٤٣ ٨٤٠	٦٢٢ ٥٤٣	٦٥,٩٦	٦٢٢ ٢٠٠	٦٢٠ ٠٤٧	٩٩,٦٥
CZ031	جنوب بوهيميا	١ ٣٦٧	١ ٣٦٧	٥١٨ ٥٧٣	٣٣٨ ٩٤٩	٦٥,٣٦	٣٣٨ ٧١٠	٣٣٧ ٣٨٧	٩٩,٦١
CZ032	بلسن	١ ٠٨٨	١ ٠٨٨	٤٥٣ ٨٩٩	٢٩٠ ١١٥	٦٣,٩٢	٢٨٩ ٨٨٤	٢٨٩ ٠٤٩	٩٩,٧١
CZ041	كارلوفي فاري	٣٤٨	٣٤٨	٢٤٤ ٠٥١	١٣٧ ٨٤١	٥٦,٤٨	١٣٧ ٧٤٨	١٣٧ ١١٧	٩٩,٥٤
CZ042	أوسني	١ ٠٤٦	١ ٠٤٦	٦٥٨ ٣٧١	٣٧٦ ٧٢٠	٥٧,٢٢	٣٧٦ ٣٧٤	٣٧٤ ٧٣٦	٩٩,٥٦
CZ051	ليبيريك	٥٨٤	٥٨٤	٣٤٧ ٠٩٥	٢١٦ ٤١٠	٦٢,٣٥	٢١٦ ٢٥٢	٢١٥ ٥١٠	٩٩,٦٦
CZ052	هيرادك كرالوفي	٩٣٩	٩٣٩	٤٤٥ ٣٧٢	٢٩٧ ٠٢٤	٦٦,٦٩	٢٩٦ ٨٥٥	٢٩٥ ٩٣١	٩٩,٦٩
CZ053	باردوبيس	٨٧١	٨٧١	٤٠٨ ١٧٧	٢٧٤ ٩٨٤	٦٧,٣٧	٢٧٤ ٨٤٦	٢٧٣ ٩٢١	٩٩,٦٦
CZ061	إقليم فيسوشينا	١ ١٣٧	١ ١٣٧	٤٠٩ ٦١٨	٢٧٦ ٩٦٠	٦٧,٦١	٢٧٦ ٨٣٢	٢٧٥ ٩٩٧	٩٩,٧٠
CZ062	جنوب مورافيا	١ ٤٠٧	١ ٤٠٧	٩٣٦ ٦٩٤	٦١١ ٥٢٧	٦٥,٢٩	٦١١ ٠٩٦	٦٠٨ ٨٠٤	٩٩,٦٢
CZ071	أولوموك	٩٢٣	٩٢٣	٥١٩ ٣٨٣	٣٣٥ ١٢٠	٦٤,٥٢	٣٣٤ ٨٤٥	٣٣٣ ٨٤٩	٩٩,٧٠
CZ072	زلين	٦٧٩	٦٧٩	٤٨٠ ٢١٥	٣٢١ ٢٥٨	٦٦,٩٠	٣٢١ ٠٣٣	٣١٩ ٩٣٣	٩٩,٦٦
CZ080	مورافيا - سيليسيا	١ ٣١٨	١ ٣١٨	١ ٠٠٤,٨١٨	٦١٣ ١١٥	٦١,٠٢	٦١٢ ٦٧٣	٦١٠ ٢٠٠	٩٩,٦٠
	الجموع	١٤ ٨٦٦	١٤ ٨٦٦	٨ ٣٣٣,٣٠٥	٥ ٣٧٢,٤٤٩	٦٤,٤٧	٥ ٣٦٨,٤٩٥	٥ ٣٤٨,٩٧٦	٩٩,٦٤

انتخابات المجالس المحلية في عام ٢٠٠٠

رمز واسم المنطقة	الجموع	الدوائر		الناخبون المسجلون	النسبة المئوية للمشاركة في الانتخابات	المطاريف المرسله	المطاريف العائده	الأصوات الصحيحة	الأصوات الصحيحة /
		في المائة	المعالجة						
CZ0210	وسط بوهيميا	٢ ٠٤٩	٢ ٠٤٨	٨٩٤ ٦١٥	٢٩٣ ١٧٨	٣٢,٧٧	٢٩١ ٠٣٢	٢٨٤ ٢٧٥	٩٧,٦٨
CZ0310	بوديجوفيس	١ ٢٦٦	١ ٢٦٦	٤٩٥ ٥٤٩	١٦٩ ١٤٧	٣٤,١٣	١٦٨ ٤٢٤	١٦٥ ٢٤١	٩٨,١١
CZ0320	بلسن	١ ٠٩٣	١ ٠٩٣	٤٤٣ ٩٣٥	١٥٧ ٧٩٧	٣٥,٥٥	١٥٧ ٢٣٠	١٥ ٨٩٠	٩٧,٢٤
CZ0410	كارلوفي فاري	٣٤٨	٣٤٨	٢٣٩ ٣٨٥	٦٨ ٠٧٢	٢٨,٤٤	٦٧ ٧٩٩	٦٥ ٨١٢	٩٧,٠٧
CZ0420	أوسني	١ ٠٥١	١ ٠٥١	٦٤٩ ١٨٧	١٩٢ ٦٦٥	٢٩,٦٨	١٩١ ٣١٤	١٨٤ ٦٢٥	٩٦,٥٠
CZ0510	ليبيريك	٥٨٠	٥٨٠	٣٣٦ ٣٦٩	١١١ ٢٤١	٣٣,٠٧	١١٠ ٩٨٠	١٠٨ ٢٧٢	٩٧,٥٦
CZ0520	هيرادك كرالوفي	٩٣٥	٩٣٥	٤٣٦ ٩٧٧	١٥١ ٨٢٧	٣٤,٧٤	١٥١ ٦٠٧	١٤٨ ٧٥٤	٩٨,١٢
CZ0530	باردوبيس	٨٧٨	٨٧٨	٤٠٠ ٧٩٥	١٤٦ ١١٨	٣٦,٤٦	١٤٥ ٣٩٥	١٤١ ٩٠٨	٩٧,٦٠
CZ0610	جيفلافا	١ ١٧٢	١ ١٧١	٤٠٦ ٠٥٤	١٤٥ ٦٠٩	٣٥,٨٦	١٤٤ ٩٦٠	١٤١ ٤٣٠	٩٧,٥٦
CZ0620	برنو	١ ٣٩٠	١ ٣٩٠	٩٠٥ ٤٥٩	٣١٦ ٣٠٦	٣٤,٩٣	٣١٥ ٥٧٤	٣١٠ ٦٤٨	٩٨,٤٤
CZ0710	أولوموك	٩١٣	٩١٣	٥٠٧ ٣٤١	١٧٣ ٤٦٧	٣٤,١٩	١٧٢ ٨٦٧	١٦٧ ٦٣٩	٩٦,٩٨
CZ0720	زلين	٦٨٠	٦٨٠	٤٧٠ ٧٠٧	١٦٩ ٧٩٥	٣٦,٠٧	١٦٩ ٢٧٤	١٦٤ ٧٢٧	٩٧,٣١
CZ0810	أوسترافا	١ ٣٢٤	١ ٣٢٤	٩٩٦ ١٣٠	٣٢١ ١٦٣	٣٢,٢٤	٣٢٠ ٢٠٩	٣١٢ ٩٠٣	٩٧,٧٢
	الجموع	١٣ ٦٧٩	١٣ ٦٧٧	٧ ١٨٢,٥٠٣	٢ ٤١٦,٣٨٥	٣٣,٦٤	٢ ٤٠٦,٦٦٥	٢ ٣٤٩,١٢٤	٩٧,٦١

انتخابات المجالس المحلية في عام ٢٠٠٤

الأصوات الصحيحة / %	الأصوات الصحيحة	المطاريق العائدة	النسبة المئوية للمشاركة في الانتخابات		الدوائر			رمز واسم المنطقة	
			المطاريق المرسلة	الناخبون المسجلون	في المائة	المعالجة	المجموع		
٩٧,٧٦	٢٧٧ ٤٥٣	٢٨٣ ٨٠٥	٣٠,٧٣	٢٨٤ ٣٥١	٩٢٥ ٣٣٠	١٠٠,٠٠	٢٠٤٧	٢٠٤٧	وسط بوهيميا CZ020
٩٧,٦١	١٤٩ ٠٨٨	١٥٢ ٧٤٠	٣٠,٤٥	١٥٣ ١٥١	٥٠٢ ٩٣٨	١٠٠,٠٠	١ ٢٥٩	١ ٢٥٩	جنوب بوهيميا CZ031
٩٨,٤٨	١٣٨ ٥٠٤	١٤٠ ٦٤١	٣١,٣٤	١٤ ٨١٤	٤٤٩ ٣٧٤	١٠٠,٠٠	١ ٠٨٨	١ ٠٨٨	يلسن CZ032
٩٧,٤٩	٥٨ ٦٥٢	٦٠ ١٦٣	٢٤,٩٩	٦٠ ٣٣٧	٢٤١ ٤٤٢	١٠٠,٠٠	٣٤٨	٣٤٨	كارلوفي فاري CZ041
٩٨,١٤	١٦٣ ١٧٥	١٦٦ ٢٦٥	٢٥,٣٧	١٦٦ ٦٠٢	٦٥٦ ٧٩٩	١٠٠,٠٠	١ ٠٤٦	١ ٠٤٦	أوسني CZ042
٩٨,٤٨	١٠٣ ٩٩٨	١٠٥ ٦٠٤	٣٠,٨٣	١٠٥ ٧٨٨	٣٤٣ ١٤٧	١٠٠,٠٠	٥٨٤	٥٨٤	ليبيريك CZ051
٩٨,٨٧	١٤٢ ١٤٥	١٤٣ ٧٧٠	٣٢,٥٦	١٤٣ ٩٤٢	٤٤٢ ١١٩	١٠٠,٠٠	٩٣٩	٩٣٩	هيرادك كارلوفي CZ052
٩٧,٥٩	١٢٨ ٩٢١	١٣٢ ٠٩٨	٣٢,٦٠	١٣٢ ٥٨٠	٤٠٦ ٧٣٠	١٠٠,٠٠	٨٧١	٨٧١	باردوبيس CZ053
٩٨,٣٩	١٢٧ ٢٥١	١٢٩ ٣٣٦	٣١,٨٢	١٢٩ ٥٠٩	٤٠٧ ٠٠٠	١٠٠,٠٠	١ ١٣٧	١ ١٣٧	فيسوشينا CZ061
٩٧,٦٨	٢٦٩ ٤٢٢	٢٧٥ ٨١٦	٢٩,٧١	٢٧٦ ٥٢٦	٩٣٠ ٧٤٤	١٠٠,٠٠	١ ٤١٧	١ ٤١٧	جنوب مورافيا CZ062
٩٨,٦٠	١٤٤ ٧٢٤	١٤٦ ٧٨٣	٢٨,٤٤	١٤٧ ٠٢٤	٥١٦ ٩٧٤	١٠٠,٠٠	٩٢٣	٩٢٣	أولوموك CZ071
٩٨,٦٨	١٤٤ ٦١٧	١٤٦ ٥٤٩	٣٠,٦٣	١٤٦ ٧٥٨	٤٧٩ ١٢١	١٠٠,٠٠	٦٨٠	٦٨٠	زلين CZ072
٩٧,٥٢	٢٦٩ ٤٩٣	٢٧٦ ٣٥٩	٢٧,٥٥	٢٧٧ ٠٧٤	١ ٠٠٥,٦٦٠	١٠٠,٠٠	١ ٣١٤	١ ٣١٤	مورافيا-سيليسيا CZ080
٩٨,٠٣	٢ ١١٧,٤٤٣	٢ ١٥٩,٩٢٩	٢٩,٦٢	٢ ١٦٤,٤٥٦	٧ ٣٠٧,٣٧٨	١٠٠,٠٠	١٣ ٦٥٣	١٣ ٦٥٣	المجموع